من قضاء المعصومين عليهم السلام

للمرجع الديني الراحل

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

قدس سره

ملاحظة:

طبع هذا الكتاب بعنوان الخاتمة

في نهاية كتاب الفقه: القضاء ج٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

هذه جملة من قضايا المعصومين (عليهم السلام)، وإن كان الأكثر قضايا الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، مما ذكر فيه بعض الخصومات، وفلسفة الأحكام، وعلل الأمور الكونية، وتطبيق الصغريات على الكبريات، مثل المراد من لفظ: (الكثير) و(الشيء) وما أشبه، وكشف الحقائق بدون يمين أو بينة، والعقوبات، والعلاجات للمشكلات، وبعض أحكام القضاة والقضاء، وبعض أحكام القتال، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن ما يدخل في هذا الباب كثير جداً، لكنا اكتفينا ببعض المذكورات كنموذج للحكم الواعي الرشيد، وقد جمعنا ذلك من الوسائل والمستدرك والبحار والوافي وغيرها.

كما أنا ذكرنا جملة من الروايات المذكورة هنا، في كتاب الحدود، والديات، والقصاص، والقضاء: الجزء الأول.

وذكرنا في تلك الكتب بعض الوجوه المحتملة لبعض الروايات غير الظاهر الوجه، فقهياً أو واقعياً، كوجه الرواية المنبرية، ووجه رواية الأضلاع، مع أنهم ذكروا أن عدد الأضلاع المذكور في الرواية لا يؤيده علم التشريح.

نسأل الله سبحانه أن يوفق أهل العلم للاستقصاء في الروايات المربوطة بهذه الشؤون مع تحليلاتها الفقهية والعلمية.

والله الموفق المستعان

قم المقدسة

محمد

أم تنكر ولدها

روى الكليني والشيخ، مسنداً عن عاصم بن حمزة السلولي، وفي الثاني عن ضمرة بن حمزة السلولي، قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمي.

فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو على أمك.

قال: إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام.

فقالت: والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو، وإنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وإني جارية من قريش لم أتزوج قط وإني بخاتم ربي.

فقال عمر: ألك شهود.

فقالت: نعم هؤلاء إخوتي، فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها.

فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري.

فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا بن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إني غلام مظلوم، وأعاد عليه

الكلام الذي كلم به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس.

فقال علي (عليه السلام): «ردوه إلى عمر»، فلما ردوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي. قالوا: أمرنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا لعلي (عليه السلام) أمراً.

فبينا هم كذلك إذ أقبل علي (عليه السلام)، فقال: عليّ بأم الغلام، فأتوا بها، فقال علي (عليه السلام): «يا غلام ما تقول»، فأعاد الكلام، فقال علي (عليه السلام) لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم.

فقال: سبحان الله و كيف لا، و قد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «أعلمكم علي بن أبي طالب».

ثم قال (عليه السلام) للمرأة: «يا هذه ألك شهود»، قالت: نعم هؤلاء إخوتي.

فقال لإخوتها: «أمري فيكم وفي أختكم جائز».

فقالوا: نعم يا بن عم محمد (صلى الله عليه وآله) أمرك فينا وفي أختنا جائز.

فقال علي (عليه السلام): «أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر علي بالدراهم»، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام، قال: «خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلاّ وبك أثر العرس» يعني الغسل.

فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها، فقال لها: قومي.

فنادت المرأة: النار النار يابن عم محمد، تريد أن تزوجني من ولدي، زوجني إخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي، وفؤادي يتقلى أسفاً على ولدي.

قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت.

ونادى عمر: واعمراه، لو لا علي لهلك عمر[1].

---

(١) الكافي: ج٧ ص٤٢٣ ح٦.

تداعي المولى والغلام

ورويا فيما مر عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً أقبل على عهد علي (عليه السلام) من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، قال: فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).

فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله، هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب علي.

وقال الآخر: هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعينني وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي.

فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا.

قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلاّ بحق.

قال: فلما أصبح أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين، قال: وكان إذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا: قد ورد عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها.

فقال لهما: ما تقولان.

فحلف هذا أن هذا عبده، وحلف هذا أن هذا عبده.

فقال لهما: قوما فإني لست أراكما تصدقان. ثم قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر: أدخل رأسك في هذا الثقب.

ثم قال: يا قنبر عليّ بسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عجل أضرب رقبة العبد منهما.

قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً، فقال علي (عليه السلام) للغلام: ألست تزعم أنك لست بعبد.

فقال: بلى ولكن ضربني وتعدى علي.

فتوثق له أمير المؤمنين (عليه السلام) ودفعه إليه»[٢].

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٠٨ ح٤.

أخرجاه في الليل ولم يرجع

ونظير هذا الخبر ما روى الكافي والفقيه والتهذيب مسنداً، عن عمر بن أبي المقدام، في قضاء الصادق (عليه السلام) قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي، ووالله ما أدري ما صنعوا به.

فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان.

فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته، فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) وهو قابض على يده: اقض بينهم.

فقال: اقض بينهم أنت.

فقال له: بحقي عليك إلاّ قضيت بينهم.

قال: فخرج جعفر (عليه السلام) فطرح له مصلى قصب فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه، فقال: ما تقول، فقال: يابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله، فوالله ما رجع إليّ، ووالله ما أدري ما صنعا به.

فقال: ما تقولان.

قالا: كلمناه ثم رجع إلى منزله.

فقال جعفر (عليه السلام) يا غلام اكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلاّ أن يقيم عليه البينة أنه قد رده إلى منزله»، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه.

فقال: يابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله.

فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر.

فقال: يا بن رسول الله ما عذبته، ولكني قتلته بضربة واحدة.

فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه: يحبس

عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة[٣].

طفل تداعته امرأتان

وفي الإرشاد: روي أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع والاختلاف.

فقال عند تماديهما في النزاع: ائتوني بمنشار.

فقالت المرأتان: ما تصنع.

فقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه.

فسكت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها.

فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت.

فاعترفت المرأة الأخرى أن الحق مع صاحبتها والولد لها دونها.

فسري عن عمر ودعا لأمير المؤمنين (عليه السلام) بما فرج عنه في القضاء[٤].

وديعة رجلين عند امرأة

وروى الكافي والتهذيب والفقيه مسنداً، عن زادان وإبراهيم، قال: استودع رجلان امرأة وديعةً وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطني وديعتي فإن صاحبي قد مات. فأبت حتى كثر اختلافه، ثم أعطته.

ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي. فقالت المرأة:

---

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٦ باب ١٨ ح١. الكافي: ج٧ ص٢٨٧ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٢١٢ ح١١.

أخذها صاحبك وذكر أنك قد متّ، فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلاّ وقد ضمنت.

فقالت المرأة: اجعل علياً (عليه السلام) بيني وبينه.

فقال عمر له (عليه السلام): اقض بينهما.

فقال علي (عليه السلام): «هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك»، ولم يضمنها[٥].

امرأة تحتال على رجل

وروى الكافي والتهذيب مسنداً، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت إلى عمر فقالت له: إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني.

قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبا الحسن ما ترى.

فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر[٦].

---

(٥) المناقب: ج٢ ص٣٧٠.

(٦) الكافي: ج٧ ص٤٢٢ ح٤، الوسائل: ج١٨ ص٢٠٦ ح١.

احتيال امرأة على ضرتها

وروى صاحب المناقب، عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن خزام الأسدي قال: صبت امرأة بياض البيض على فراش ضرتها، وقالت: قد بات عندها رجل، وفتش ثيابها فأصاب ذلك البياض، وقص على عمر فهمّ أن يعاقبها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ائتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، فلما أتي به أمرهم فصبوا على الموضع فانشوى ذلك البياض، فرمى به إليها وقال: «إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم، أمسك عليك زوجك فإنها حيلة تلك التي قذفتها»، فضربها الحد[٧].

امرأة تفتض يتيمة

وروى الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بإصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللائي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها.

ثم قال للرجل: ائت علي بن أبي طالب (عليه السلام) واذهب بنا إليه، فأتوا عليا (عليه السلام) وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: «ألك بينة أو برهان».

قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهن، فأخرج علي بن أبي طالب (عليه السلام) السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردها

---

(٧) المناقب: ج٢ ص٣٦٧.

إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقين لأمكنن السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت له: الأمان على الصدق.

فقال لها علي (عليه السلام): فاصدقي.

فقالت: لا والله إلاّ أنها رأت جمالاً وهيئةً فخافت فساد زوجها عليها، فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها.

فقال علي (عليه السلام): الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلاّ دانيال النبي (عليه السلام) فألزم على المرأة حد القاذف وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية وساق عنه علي (عليه السلام)[٨].

قصة دانيال النبي (عليه السلام)

فقال عمر: فحدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال.

فقال: إن دانيال (عليه السلام) كان يتيماً لا أم له ولا أب، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحا، وكانت له امرأة بهية جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجهه الملك.

فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً.

فقالا: نعم.

---

(٨) الفقيه: ج٣ ص١٢ في باب الحيل في الأحكام في باب القضاء، الكافي: ج٧ ص٤٢٥ ح٩، التهذيب: ج٦ ص٣٠٨ ح٥٩.

فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت، فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك.

فقالت: افعلا ما أحببتما.

فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً، فقال لهما: إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام.

ونادى في البلد الذي هو فيه: احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت، فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة.

فقال: ما عندي في ذلك من شيء.

فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك بما تشهد، والوزير قائم يسمع وينظر، فقال: أشهد أنها بغت إلخ.

قال: متى، قال: يوم كذا وكذا.

فقال: ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر، فقال له: بم تشهد، فقال أشهد أنها بغت، قال: متى، قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من، قال: مع فلان بن فلان، قال: وأين، قال: موضع كذا، فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا، كما اختلف

الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما.

ورواه الفقيه، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتي عمر الخبر لكن فيه في سؤال دانيال عن الأول زيادة السوال عن الوقت والموضع والزاني[٩].

قصة أخرى مشابهة

ونظير هذا الخبر في ذلك ما رواه الكافي: إنه كان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلان متؤاخيان في الله عز وجل، فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد لها، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية، فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال، وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها، فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها، فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن، فأمسكنها لها ثم افترعتها بإصبعها.

فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياءً مما صارت إليه، فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه، فلما أكثر عليها قالت له امرأته دعها فإنها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته، ورمتها بالفجور.

فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها، وقال لها: ويحك، أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف، والله ما كنت أعدك إلاّ كبعض ولدي أو إخوتي، وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت.

فقالت له الجارية: أما إذا قيل لك ما قيل فو الله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي، وأن القصة لكذا وكذا، ووصفت له ما صنعت به امرأته.

---

(٩) الكافي: ج٧ ص٤٢٩ ح٩.

فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخبره بالقصة كلها، وأقرت المرأة بذلك.

وكان الحسن (عليه السلام) بين يدي أبيه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «اقض فيها».

فقال الحسن (عليه السلام): «نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها».

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «صدقت». ثم قال: «أما لو كلف الجمل الطحن لفعل»[١٠].

أخرجوه في السفر وقتلوه

وروى الكافي والتهذيب، عن الباقر (عليه السلام)، قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه، فقال له: ما أبكاك؟

فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدرى ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالاً. فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم الي شريح.

فقال له أمير المومنين (عليه السلام): كيف قضيت بين هؤلاء.

فقال: ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالاً، فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي، فقال: لا، فاستحلفتهم.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هكذا تحكم في مثل هذا.

فقال: فكيف.

---

(١٠) الكافي: ج٧ في حد القاذف ص١٢ ح١.

فقال (عليه السلام): والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به قبلي إلاّ داود النبي (عليه السلام)، يا قنبر ادع لي بشرطة

الخميس، فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون، تقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى، إني إذن لجاهل.

ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم، ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجلس القضاء وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا.

ثم قال للناس: اخرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع: اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم.

فقال الرجل: في يوم كذا وكذا.

قال: وفي أي شهر، فقال: في شهر كذا وكذا.

قال: في أي سنة، قال: في سنة كذا وكذا.

فقال: وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى. قال: إلى موضع كذا وكذا.

قال: وفي منزل من مات، قال: في منزل فلان بن فلان.

قال: وما كان مرضه، قال: كذا وكذا.

قال: وكم يوماً مرض، قال: كذا وكذا.

قال: ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل في قبره، فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) وكبر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن.

ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال: كلا زعمتم أني لا أعلم ما صنعتم.

فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلاّ واحد من القوم، ولقد كنت

كارهاً لقتله، فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل، وأخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً، فألزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي (عليه السلام).

فقال علي: أن داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين، فقال له داود: من سماك بهذا الاسم، فقال: أبي، فانطلق داود (عليه السلام) إلى أمه وقال لها: أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا، فقالت: مات الدين، فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم، قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذاك، قالت: إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه قالوا مات، فقلت لهم: فأين ما ترك، قالوا: لم يخلف شيئاً.

فقلت: هل أوصاكم بوصية، قالوا: نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من غلام أو جارية فسميه مات الدين، فسميته.

قال داود: وتعرفين القوم الدين كانوا خرجوا مع زوجك، قالت: نعم، قال: فأحياء هم أم أموات، قالت: بل أحياء، قال: فانطلقي بنا إليهم.

ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه، وأثبت عليهم المال والدم، وقال للمرأة: سمي ابنك عاش الدين.

ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتمه وجمع خواتيم من عنده، ثم قال: «أجيلوا هذه السهام، فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه، لأنه سهم الله، وسهم الله لا يخيب»[11].

مؤامرة يدبرها أبو سفيان

وروي السروي عن الواقدي والطبري: إن عمير بن وائل الثقفي أمره حنظلة

(١١) الوسائل: ج١٨ ص٢٠٤ ح١، الفروع: ج٧ ص٣١٧ ح٨.

بن أبي سفيان أن يدعي على علي (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد (صلى الله عليه وآله) وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فإن طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عشرة مثاقيل لهند، فجاء وادعى على علي (عليه السلام) فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة.

فقال (عليه السلام): مكيدة تعود إلى من دبرها، ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي الأوقات كان، قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده.

ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك، فقال: ما يلزمني ذلك.

ثم استدعى بأبي سفيان وسأله فقال: دفعه عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كمه.

ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه.

ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر.

ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة (عليها السلام).

ثم أقبل على عمير وقال له: أراك قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك.

قال: أقول الحق ولا يفلح غادر وبيت الله، ما كان لي عند محمد (صلى الله عليه وآله) وديعة وإنهما حملاني على ذلك وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثم قال علي (عليه السلام): ائتوني بالسيف الذي في زاوية الدار، فأخذه وقال: أتعرفون هذا السيف، فقالوا: هذا لحنظلة، فقال أبو سفيان: هذا مسروق، فقال علي (عليه السلام): إن كنت صادقا في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود، قال: مضى

إلى الطائف في حاجة لنا، فقال: هيهات أن تعود تراه ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً، فسكت أبو سفيان.

ثم قام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فإذا فيها العبد مهلع قتيل، فأمرهم بإخراجه فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثاه على قتلي، فكمن لي في الطريق ووثب علي ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية[١٢].

وأي طهارة أفضل من التوبة

وروي الفقيه، بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني زنيت فطهرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: «اجلس»، فأقبل على القوم فقال: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله».

فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: «وما دعاك إلى ما قلت»، قال: طلب الطهارة. قال: «وأي طهارة أفضل من التوبة».

ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل وقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني.

فقال له: «أتعرف شيئاً من القرآن». قال: نعم، قال: «اقرأ»، فقرأ فأصاب، فقال له: «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله تعالى في صلاتك وزكاتك»، فقال: نعم، فسأله فأصاب، فقال: «هل بك من مرض معروف أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غماً في صدرك»، فقال: لا يا أمير المؤمنين.

---

(١٢) المناقب: ج٢ ص٣٥٢ ح١.

فقال: «ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك».

قال: فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن.

قال: ثم عاد إليه الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني. فقال له: «إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل».

ثم قال: «يا معشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته لا يعرف بعضكم بعضاً، واتوني بغلس لا ينظر بعضكم بعضاً، فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة».

فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل (عليه السلام) ثم قال: «نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به، فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله»، فانصرف قوم والله لا ندري من هم حتى الساعة، ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس[١٣].

اكفليه حتى يعقل

وروى الكافي والتهذيب، عن ميثم، قال: أتت امرأة تحج أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال لها: مم أطهرك.

فقالت: إني زنيت.

فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك.

فقالت: بل ذات بعل.

فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً عنك كان.

فقالت: بل حاضراً.

فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ايتني أطهرك.

---

(١٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٢٨ ح٦. الفقيه: ج٤ ص٢٦ ح٣٢.

فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة.

فلم تلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فطهرني، فتجاهل عليها، فقال: أطهرك يا أمة الله مماذا، فقالت: إني زنيت فطهرني. فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت، قالت: نعم. قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً، قالت: بل حاضراً. قال: فانطلقي وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله.

فانصرفت المرأة، فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادتان.

فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك مماذا، فقالت: إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت، فقالت: نعم. فقال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر، قالت: بل حاضر، قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر.

فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات.

فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك.

فقالت: أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني، فقال لي: اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني.

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك. فقالت: إني زنيت فطهرني. قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت، قالت: نعم. قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً، فقالت: بل حاضراً.

فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع

شهادات وأنك قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله) فيما أخبرته من دينك: «يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي»، اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع أحكامك بل مطيع لك ومتبع لسنة نبيك.

فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك، فأما إذ كرهته فإني لست أفعل، فقال (عليه السلام): «أبعد أربع شهادات بالله، لتكفلنه وأنت صاغر».

فصعد أمير المؤمنين (عليه السلام) المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة.

فنادى، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله، وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم».

ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أيديهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر لها أن يحفر حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته: أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً عهده محمد (صلى الله عليه وآله) إليّ بأنه لا يقيم الحد مَن لله عليه حد، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد.

فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم

السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم[١٤].

اختر أيهن شئت

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك. حتى فعل ثلاثاً بعد مرته الأولى.

فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين، قال: ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت، أو إهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي.

قال: الإحراق بالنار.

قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين.

قال: خذ لذلك أهبتك.

فقال: نعم. فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته، وإنني تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني، فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فإني قد اخترت أشدها، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي.

ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين

---

(١٤) الوسائل: ج١٨ ص٣٧٧ الباب ١٦ ح١.

(عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله، فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، وإن الله قد تاب عليك فقم، ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت.

((هلا تركتموه))

وروي أن ماعز بن مالك أقر عند النبي (صلى الله عليه وآله) بالزنا فأمر برجمه، فلما رموه هرب، فلحقه الناس فقتلوه، فقال لهم النبي (صلى الله عليه وآله): «هلا تركتموه إذ هرب، لأنه هو الذي أقر على نفسه»، وقال لهم: «لو كان علي (عليه السلام) حاضراً معكم لما ضللتم» ووداه من بيت المال(١٥).

سكارى يتباعجون بالسكاكين

قال المفيد في الإرشاد: روى علماء السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فسكروا، فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم، ورفع الخبر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان.

فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: أقدنا يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا.

فقال لهم: «وما علمكم بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه».

قالا: لا ندري فأحكم فيها بما علمك الله.

فقال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما(١٦).

قصة اخرى مماثلة

وأما ما رواه الكافي والتهذيب، عن محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام)

---

(١٥) الوسائل: ج١٨ ص٤٢٢ الباب ٥ من حد اللواط ح١، الفروع: ج٧ ص٢٠١.

(١٦) الوسائل: ج١٩ ص١٧٣ ح٢، والإرشاد: ص١٠٦ ط مكتبة الصدوق طهران.

قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

فمحمول على معلومية كون القاتل المجروحين، بأن يكون كانا فى طرف والمقتولان فى طرف[١٧].

ستة نفر نزلوا الفرات

قال المفيد في الإرشاد أيضاً: روي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعباً فغرق واحد منهم، فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، فقضي فيه الدية أخماساً على الخمسة نفر، ثلاثة أخماس منها على الاثنين بحسب الشهادة عليهما، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً.

قال المفيد: ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به (عليه السلام)[١٨].

هلكوا جميعا

في إرشاد المفيد أيضاً: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو باليمن، خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها، فغدا الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير

---

(١٧) الوسائل: ج١٩ ص١٧٣ ح١.

(١٨) الوسائل: ج١٩ ص١٧٤ ح١، والإرشاد: ص١٠٦ سطر ١٥.

الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا في الزبية فدقهم الأسد وهلكوا جميعاً، فقضى (عليه السلام) بأن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع.

فانتهى الخبر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «لقد قضى أبو الحسن (عليه السلام) فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه»[١٩].

قضية أخرى مشابهة

وروى الكافي والتهذيب عن مسمع، عن الصادق (عليه السلام): «إن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقضي بينكم، فقضى أن للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا» الخبر.

وهذا محمول على مدخلية المزدحمين في سقوطهم[٢٠].

شهد له بالصواب

في إرشاد المفيد: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر جارية حملت

---

(١٩) الإرشاد للمفيد: ص٩٤ في قضايا علي (عليه السلام)...، الوسائل: ج١٩ ص١٧٦ ح٢، فروع الكافي: ج٧ ص٢٨٦ ح٣.

(٢٠) الوسائل: ج١٩ ص١٧٥ ح١. فروع الكافي: ج٧ ص٢٨٦ ح٢.

جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها وهلكت، فقضى (عليه السلام) على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمضاه وشهد له بالصواب[٢١].

قصة أخرى مماثلة

وعن الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[٢٢].

لصاحب الدينارين

وروى الفقيه والتهذيب: عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً، ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين[٢٣].

قضية أخرى مشابهة

ورويا أيضاً عن الصادق (عليه السلام)، في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

---

(٢١) الوسائل: ج١٩ ص١٧٩ ح٢، وفي الإرشاد: ص٩٤ في كتاب الديات.

(٢٢) الوسائل: ج١٩ ص١٧٨ ح١.

(٢٣) الوسائل: ج١٣ ص١٧١ كتاب الصلح الباب ١٢ ح١.

«أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه، ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين»[٢٤].

نصفه للبائع ونصفه للمبتاع

وعن الباقر (عليه السلام)، وقد سئل عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده، قال: «ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع، ويذهب في طلب الغلام، فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذه، وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع»[٢٥].

لصاحب الشاهدين سهمين

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمين»[٢٦].

أيهما أقام البينة فله المال

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(٢٤) الوسائل: ج١٣ ص١٦٩ كتاب الصلح الباب ٩ ح١.

(٢٥) الوسائل: ج١٣ ص٤٤ الباب ١٦ ح١.

(٢٦) الوسائل: ج١٨ ص١٨٥ ح١٠.

في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، قال: فقال: «أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان»[٢٧].

امرأة تشبهت بأمة

وروى الكافي، عن أبي روح: إن امرأة تشبهت بأمة لرجل وكان ذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي (عليه السلام)، فقال: «اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية».

قلت: حمل على تستر الرجل كذباً، و ذكرنا تفصيله في كتاب (الحدود)[٢٨].

الحلم مثل الظل

وفيه أيضاً، عن سماعة قال: إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام): إني احتلمت بأمك، فرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: إن هذا افترى علي، فقال: «وما قال لك»، قال: زعم أنه احتلم بأمي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) في العدل: «إن شئت أقمته لك في الشمس فاجلد ظله، فإن الحلم مثل الظل، ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين»[٢٩].

ليس هكذا حكمهم

وروى الكافي عن الأصبغ، قال: أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا،

---

(٢٧) الوسائل: ج١٣ ص٤٠٠ الباب ٢٥ ح١.

(٢٨) الوسائل: ج١٨ ص٤٠٩ ص١.

(٢٩) الوسائل: ج١٨ ص٤٥٨ باب ٢٤ ح١.

فأمر أن يقام على كل واحد منهم حد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً فقال: «يا عمر ليس هذا حكمهم». قال: فأقم أنت عليهم حد.

فقدم (عليه السلام) واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره.

فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس منها شيء يشبه الآخر.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلاّ السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله»[٣٠].

لا يجب الرجم

وفي المناقب: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال (عليه السلام): «لا يجب الرجم، إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرك»[٣١].

إنه غائب عن أهله

وفيه أيضاً: أمر عمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة أن يرجم، فقال

---

(٣٠) الوسائل: ج١٨ ص٣٥٠ ح١٦.

(٣١) المناقب: ج٢ ص٣٦٠.

أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجب عليه الرجم، لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد»، فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن[٣٢].

ما بال هذه؟

وفي كشف الغمة من مناقب الخوارزمي: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حاملة، فسألها عمر فاعترفت بالفجور، فأمر بها أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: «ما بال هذه»، فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم.

فردها علي (عليه السلام) وقال لعمر: «أمرت بها أن ترجم»، فقال: نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال: «هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها».

ثم قال له علي (عليه السلام): «فلعلك انتهرتها أو أخفتها»، فقال: قد كان ذلك، فقال: «ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له» فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، لو لا علي لهلك عمر[٣٣].

مال الله أكل بعضه بعضا

وروى الكافي عن محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين سرقا من مال الله، أحدهما عبد لمال الله، والآخر

---

(٣٢) المناقب: ج٢ ص٣٦٠.

(٣٣) كشف الغمة: ج١ ص١١٢.

من عرض الناس، فقال: «أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، من مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برأت»[٣٤].

احبسه

وفي المناقب، عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي، قال: أتي عمر بن الخطاب بسارق فقطعه، ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد قطعه، فقال له علي (عليه السلام): «لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه»[٣٥].

وهبت يدك لسورة البقرة

وروى الفقية في باب حد السرقة والتهذيب: إنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له: «أتقرأ شيئاً من القرآن»، قال: نعم سورة البقرة، قال: «قد وهبت يدك لسورة البقرة».

فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله، قال: «وما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»[٣٦].

إذا كان للناس فهو للناس

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر

---

(٣٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٢٧ ح٤، والكافي: ج٧ ص٢٦٤ ح٢٤.

(٣٥) المناقب: ج٢ ص٣٦٣.

(٣٦) الفقيه: ج٤ ص٤٤ كتاب الحدود باب في السرقة ح١٠. الوسائل: ج١٨ ص٣٣١ الباب ١٨ أبواب مقدمات الحدود ح٣.

إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه»، قلت: كيف ذاك، قال: «لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»[٣٧].

إذا ثنى ضمن

وروى الكافي، باب ضمان ما يصيب الدواب، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه»[٣٨].

في من سب النبي (صلى الله عليه وآله)

روى الكافي، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي أمير المدينة أن ينهض إليه، فدخل عليه وقد جمع فقهاء المدينة وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى أنه ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فنال منه، فقال (عليه السلام): ما قال الفقهاء، فقالوا: قلنا يؤدب ويحبس، فقال (عليه السلام) لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان الحكم فيه، قالوا: مثل هذا، فقال لهم: سبحانه الله فليس بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبين رجل من أصحابه فرق، فقال الوالي له (عليه السلام): دع هؤلاء لم نرسل إليك إلاّ لفتواك، فقال (عليه السلام): أخبرني أبي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب

---

(٣٧) الكافي: ج٧ ص٢٦٢ ح١٥، الوسائل: ج١٨ ص٣٤٤ ح٣.

(٣٨) الكافي: ج٧ ص٣٥٣ ح١٣.

عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني»، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله[٣٩].

إنه ابنكما

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته ما ترون، فقالوا: نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجه بهالة لترجم، فقال: ما حالكما، فحدثاه، فقال للأسود: أتتهم امرأتك، فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث، قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي أنا طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث، قالت: نعم سله قد حرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكما، وإنما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود، فلما أيفع اسود»[٤٠].

قصة اخرى مماثلة

ورواه العامة لكنهم عكسوا، فجعلوا الابن أسود من أبيضين.

فعن فضائل العشرة: أتي عمر بابن أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره فقال علي (عليه

---

(٣٩) الوسائل: ج١٨ ص٤٥٩ الباب ٢٥ ح٢.

(٤٠) الوسائل: ج١٥ ص٢١٩ ح٢.

السلام) للرجل: هل جامعت أمه في حيضها، قال: فلذلك سوده الله، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر[٤١].

الولد لك

وفي المناقب، عن جابر الأنصاري، قال: جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: إني كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد، فقال (عليه السلام): «وأناشدك الله هل وطأتها ثم عاودتها قبل أن تبول»، قال: نعم قال: «فالولد لك»[٤٢].

الحمل والرضاع ثلاثون

وفيه أيضاً: كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء به عمر وقص عليه، فأمر برجمها، فأدركها علي (عليه السلام) من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك إنها صدقت، إن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾، وقال ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾، فالحمل والرضاع ثلاثون. فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر، وخلى سبيلها[٤٣].

اعترف الرجل بالولد

وفيه: في تاريخ أحمد بن أبي يعقوب: مما نقم الناس على عثمان أنه رجم

---

(٤١) المناقب: ج٢ ص٣٦٣.

(٤٢) المناقب: ج٢ ص٣٧٧.

(٤٣) المناقب: ج٢ ص٣٦٥.

امرأة من جهينة أدخلت على زوجها فولدت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فلما أخرجت دخل عليه علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾، وقال في رضاعه: ﴿حولين كاملين﴾، فأرسل عثمان في أثر المرأة فوجدت قد رجمت وماتت، واعترف الرجل بالولد(٤٤).

الولد ولده

وفي الإرشاد قال: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا، قالت: لا، قال عثمان: أقيموا عليها الحد، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن للمرأة سمين سم للحيض وسم للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فنال ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار»، فصار عثمان إلى قضائه (عليه السلام)(٤٥).

عليها خاتم

وروى الكافي، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء،

---

(٤٤) المناقب: ج٢ ص٣٧١.

(٤٥) الإرشاد: ج١٨ ص٢٦١ ح١٣.

فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»[٤٦].

درأ عنها الحد

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «أتي علي (عليه السلام) بامرأة مع رجل قد فجر بها، فقالت: أستكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام)»[٤٧].

رفع القلم عن ثلاثة

وعن مناقب الخوارزمي، مرفوعاً إلى الحسن: إن عمر بن الخطاب أتي بامرأة مجنونة حبلى قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي (عليه السلام): «يا عمر أما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة ... عن المجنون حتى يبرأ»[٤٨].

لعل لها عذراً

وفي الإرشاد، روى العامة والخاصة: إن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها وليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها،

---

(٤٦) الوسائل: ج١٨ ص٢٦١ ح١٣.

(٤٧) الوسائل: ج١٨ ص٣٨٢ الباب ١٨ ح١.

(٤٨) الوسائل: ج١٨ ص٣١٦ ح٢.

وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ردوها واسألوها فلعل لها عذراً، فردت وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبل أهلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الله أكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه».

فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها[٤٩].

ورواه الكافي مسنداً عن الصادق (عليه السلام) لكن صدره: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زنيت فطهرني، إلى أن قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «تزويج ورب الكعبة».

لا تعجلوا

وفي المناقب: وأتي إلى عمر برجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية. فقالت: أنت أزنى مني، فأمر بأن يجلدا، فقال علي (عليه السلام): «لا تعجلوا، على المرأة حدان وليس على الرجل شيء، عليها حد لفريتها وحد لإقرارها على نفسها لأنها قذفته، إلاّ أنها تضرب ولا يضرب بها الغاية».

قوله (عليه السلام): «ولا يضرب بها إلى الغاية» أنها لا تضرب حد الزنا كاملاً

(٤٩) الوسائل: ج١٨ ص٣٨٤ الباب ١٨ ح٨.

لأنه موقوف على الإقرار أربع مرات، ولم تقر غير مرة فتعزر، ولإقرارها على نفسها سقط عن الرجل حد القذف[٥٠].

عقوبة أخرى

وروى الكافي في الحد، والتهذيب، عن الباقر (عليه السلام): «أتي عمر برجل قد نُكح في دبره فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة، قالوا: نعم. فقال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا، فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده، فقال علي (عليه السلام): أرى فيه أن تضرب عنقه، ثم قال عمر: خذوه. فقال (عليه السلام): بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي، قال: ادع له بطناً من حطب فلفه فيه ثم أحرقه بالنار»[٥١].

هذا لتجريك

وروى الكافي، عن أبي مريم: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً، ثم دعا به إلى الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذا، ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي، فقال (عليه السلام): «هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان»[٥٢].

لا شيء عليه

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام):

---

(٥٠) المناقب: ج٢ ص٣٥٩.

(٥١) الوسائل: ج١٨ ص٤٢٠ ح٣، الكافي: ج٧ ص١٩٩ ح٥.

(٥٢) الوسائل: ج١٨ ص٤٧٤ ح١.

قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقضية ما قضى بها أحد كان قبله، وكان أول قضية قضى بها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذلك أنه لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأفضى الأمر إلى أبي بكر، أتي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر، فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرمة، فقال: إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام لأجتنبها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل، فقال: معضلة وأبو الحسن لها. فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علياً، قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله.

فأتوه ومعه سلمان الفارسي، فأخبره بقصة الرجل، فاقتص عليه قصته، فقال علي (عليه السلام) لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه.

ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي (عليه السلام)، فلم يشهد عليه أحد، فخلى سبيله.

فقال سلمان: لقد أرشدتهم، فقال علي (عليه السلام): إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم، ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدّي إلاّ أن يهدى فما لكم كيف تحكمون﴾(٥٣).

شهادة الخصي

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام) قال: أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن

---

(٥٣) الكافي: ج٧ ص٢٤٩ ح٤.

مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق» فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما، قال: ما اختلف في شهادتهما وما قاءها حتى شربها. فقال: هل تجوز شهادة الخصي، فقال: وما ذهاب لحيته إلاّ كذهاب بعض أعضائه(٥٤).

عثمان يخالف علياً (عليه السلام)

وفي الإرشاد: رووا أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق.

وسأل زيد بن ثابت فقال: تجلد بحساب الرق.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر.

فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أجل ذلك واجب.

فأفحم زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد ظهور الحجة عليه(٥٥).

---

(٥٤) الكافي: ج٧ ص٤٠١ باب النوادر ح٢.

(٥٥) الإرشاد: ص١١٢.

قد أعذر من أنذر

وروى الكافي والفقيه والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام) قال: كان صبيان في زمان علي (عليه السلام) يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من أنذر[٥٦].

عليك دية الصبي

وروى الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: كانت امرأة تؤتى، فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً، فاستهل الغلام ثم مات.

فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شيء، وقال بعضهم: وما هذا.

قال: سلوا أبا الحسن (عليه السلام)، فقال (عليه السلام) لهم: إن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال: «عليك دية الصبي»[٥٧].

أعور أصيبت عينه

وعن الباقر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت: أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية

---

(٥٦) الوسائل: ج١٩ ص٥٠ الباب ٢٦ ح١.

(٥٧) الوسائل: ج١٩ ص٢٠٠ الباب ٣٠ ح١.

وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه[٥٨].

رجل في فراش رجل

وروى الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوث في مخرئه[٥٩].

إن شهدن صدقت

وروى التهذيب، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض أنه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت وإلاّ فهي كاذبة[٦٠].

ما كان عندي أكثر مما قال

وروى الكافي، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنه بينا الحسن بن علي (عليه السلام) في مجلس أبيه إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، فقال: وما حاجتكم، قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها، قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا،

---

(٥٨) الوسائل: ج١٩ ص٢٥٢ الباب ٢٧ ح٢.

(٥٩) الوسائل: ج١٨ ص٤٢٤ الباب ٦ ح١.

(٦٠) الوسائل: ج١٨ ص٢٦٦ ح٣٧.

فقال الحسن (عليه السلام): معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها، ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد.

فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام)، فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم، فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني[٦١].

ابن أبي الجسري يقتل رجلا

وروى الفقيه عن يحيى بن المسيب: إن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسري وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فسأل أبو موسى علياً (عليه السلام) فقال: والله ما هذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة وما يليها ـ وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا، قال: كتب إليّ معاوية أن ابن أبي الجسري وجد مع امرأته رجلا فقتله، وقد أشكل ذلك على القضاة فرأيك في هذا، فقال (عليه السلام): أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلاّ دفع برمته[٦٢].

هدم الإسلام ما كان قبله

وروى المناقب، عن شرح أخبار القاضي النعمان، قال أبو عثمان النهدي: جاء

---

(٦١) الوسائل: ج١٨ ص٤٢٦ الباب ٣ ح١.

(٦٢) الوسائل: ج١٩ ص١٠٢ ح٢.

رجل إلى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى، فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول، قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب، فجاء علي (عليه السلام) فقال له: قص عليه قصتك، فقال علي (عليه السلام): هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة[٦٣].

وفيه أيضاً، عن مصقلة بن عبد الله العبدي، قال: إنا روينا في الحديث خبراً يعرفه سائر من كان، روي أن ابن الخطاب أتاه رجل فقال: كم عدة تطليق الإماء، فقال: يا حيدر كم تطليقة للأمة اذكره، فأومأ المرتضى بأصبعيه فثنى الوجه إلى سائله؟؟؟، قال: اثنتان، فانثنى فقال له: تعرف هذا، قال: لا، قال: هذا علي ذو العلا[٦٤].

تحلف وترث

وروى عن سفيان بن عيينة، بإسناده عن محمد بن يحيى، قال: كان لرجل امرأتان، امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردهما إلى علي (عليه السلام)، فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه، فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيته فلتحلف ولترث، فتحرجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث[٦٥].

كلب وطأ شاة

وفي كشكول البهائي: إن أعرابياً سأل علياً (عليه السلام) فقال: إني رأيت

---

(٦٣) المناقب: ج٢ ص٣٦٤.

(٦٤) المناقب: ج٢ ص٢٧٠.

(٦٥) المناقب: ج٢ ص٣٧١.

كلباً وطأ شاةً فأولدها ولداً، فما حكم ذلك في الحل، فقال له علي (عليه السلام): اعتبره في الأكل، فإن أكل لحماً فهو كلب، وإن رأيته يأكل علفاً فهو شاة.

فقال الأعرابي: وجدته تارة يأكل هذا وتارة يأكل هذا.

فقال: اعتبره في الشرب، فإن كرع فهو شاة، وإن ولغ فهو كلب.

فقال الأعرابي: وجدته يلغ مرة ويكرع أخرى.

فقال: اعتبره في المشي مع الماشية، فإن تأخر عنها فهو كلب وإن تقدم أو توسط فهو شاة.

فقال: وجدته مرة هكذا، ومرة هكذا.

قال: اعتبره في الجلوس، فإن برك فهو شاة وإن أقعى فهو كلب.

قال: إنه يفعل هذا مرة وهذا مرة.

قال: اذبحه، فإن وجدت له كرشاً فهو شاة، وإن وجدت له أمعاء فهو كلب.

فبهت عند ذلك الأعرابي من فصل أمير المؤمنين (عليه السلام)[٦٦].

اعلفوه الكسب والنوى

الجعفريات بإسناده: إن علياً (عليه السلام) سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة، فقال: «قيدوه واعلفوه الكُسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فليلق على ضرع شاة سبعة أيام»[٦٧].

رجل نذر

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز»[٦٨].

---

(٦٦) القضاء للتستري: ص٤٦ ح١٦.

(٦٧) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٧٥ باب ١٧ باب الأطعمة المحرمة ح١.

(٦٨) الكافي: ج٧ ص٢٨٨ ح٤.

ثلاثة يشتركون في القتل

وروى الكافي: إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى في الربيئة أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، وقضى في الذي قتل أن يقتل[٦٩].

رجل داس بطن رجل

وروى الكافي، رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية[٧٠].

كُلْهما جميعا

وروى الكافي: إن علياً (عليه السلام) سئل عن سمكة شق بطنها، فوجد فيها سمكة أخرى، قال: «كلهما جميعا»[٧١].

هذا ذكاة

وروى الكافي، عن محمد الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا، وأتوا علياً (عليه السلام) فقال: «هذا ذكاة وحية (أي سريعة) ولحم حلال»[٧٢].

---

(٦٩) الوسائل: ج١٩ ص٣٥ الباب ١٧ ح٣.

(٧٠) الوسائل: ج١٩ ص١٣٧ الباب ٢٠ ح١.

(٧١) الوسائل: ج١٦ ص٣٠٤ ح١

(٧٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٦٠ الباب ١٠ ح٢.

المهر على الذي زوجها

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زوجها وليها وهي برصاء، إن لها المهر بما استحل من فرجها، وإن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجه إياها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنه حر، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة[٧٣].

هذه مستثناة

وروى الكافي، عن منصور بن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل، فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء علي (عليه السلام) في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً (عليه السلام) فسأله، فقال له علي (عليه السلام): من أين أخذتها، فقال: من قول الله عز وجل: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾، فقال علي (عليه السلام): إن هذه مستثناة وهذه مرسلة ﴿وأمهات نسائكم﴾، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للرجل: أما تسمع ما يروي هذا عن علي (عليه السلام)، إلى أن قال: قال (عليه السلام): يا شيخ تخبرني أن علياً (عليه السلام) قضى بها وتسألني ما تقول فيها[٧٤].

---

(٧٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٩٦ الباب ٢ ح٢.

(٧٤) الوسائل: ج٧ ص٣٥٤ ح١.

النباش سارق

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام) قال: أخذ نباش في زمن معاوية، فقال لأصحابه: ما ترون، فقالوا: تعاقبه وتخلي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: وما فعل، قال: يقطع النباش وقال: هو سارق وهتاك للموتى[٧٥].

سجن من قصب

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق[٧٦].

الصيد حلال

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»[٧٧].

وقال (عليه السلام) أيضاً: «إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه»[٧٨].

لم تجز شهادتهما

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(٧٥) الوسائل: ج١٨ ص٥١٠ ح٥.

(٧٦) الوسائل: ج١٥ ص٥٤٦ ح٧.

(٧٧) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٦ الباب ٣٨ ح١.

(٧٨) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٥ الباب ٣٧ ح٣.

في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، إنما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر[٧٩].

سابق الحاج

وعن الكافي، عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج[٨٠].

وروى الكشي، عن الصادق (عليه السلام) قال: أتى قنبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: هذا سائق الحج قد أتى وهو في الرحبة، فقال: «لا قرب الله داره، هذا خاسر الحاج، يتعب البهيمة وينقر الصلاة، اخرج إليه فارددده»[٨١].

إنه مات بعدها

وروى الكافي: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل وقال: «إنه مات بعدها»[٨٢].

أقول: يمكن حمله على أنه (عليه السلام) قضى فيها بعلمه، أو على أن في مثله يكتفي بالظن والقرائن.

وروي أيضاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

---

(٧٩) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٣ ح١.

(٨٠) الوسائل: ج١٨ ص٢٨١ ح٢.

(٨١) الوسائل: ج٨ ص٣٣١ الباب ٥٨ ح٦.

(٨٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٥ ح٣.

عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون، ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي (عليه السلام)[٨٣].

أنت أحق بشرطك

وروى التهذيب، عن الصادق (عليه السلام): إن مكاتباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة، فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي، فدعاه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه، فقال: ما آخذ إلاّ النجوم التي شرطت، وأتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال (عليه السلام) له: فأنت أحق بشرطك[٨٤].

عليها حدان

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا سئلت الفاجرة من فجر بك، فقالت: فلان، فإن عليها حدين، حداً عن فجورها، وحداً لفريتها على الرجل المسلم»[٨٥].

لا يقام حد بارض العدو

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

---

(٨٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٩ ح١.

(٨٤) الوسائل: ج١٦ ص٩٨ ح٢.

(٨٥) الوسائل: ج١٨ ص٤٣٢ ح٣.

«لا يقام على أحد حد بأرض العدو»[٨٦].

لا تقطع يمينه

وروي عنه (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه، وقالوا إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه، فقال: «لا تقطع يمينه قد قطعت شماله»[٨٧].

ثلاثة حدود

وروي عن الصادق (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل وشرب خمراً وسرق، فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتله بقتله[٨٨].

ثلاثة اسواط

وروي: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً، فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده (عليه السلام) من قنبر ثلاثة أسواط[٨٩].

شريكك في البعير

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: اختصم إلى أمير المؤمنين

---

(٨٦) الوسائل: ج١٨ ص٣١٧ ح١.

(٨٧) الوسائل: ج١٨ ص٤٥٦ ح١.

(٨٨) الوسائل: ج١٨ ص٣٢٧ ح٧.

(٨٩) الوسائل: ج١٨ ص٣١٢ ح٣.

(عليه السلام) رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البائع الرأس والجلد، ثم بدا للمشتري أن ينحره، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد[٩٠].

المستعير ضامن

وروى التهذيب، عنه (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، وقال: من استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن»[٩١].

حظيرة بين دارين

وروى الكافي، عن منصور بن حازم، قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن حظيرة بين دارين، فزعم أن علياً (عليه السلام) قضى به لصاحب الدار الذي من قبله القماط[٩٢].

سوط له شعبتان

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) جلد الوليد بن عقبة بسوط له شعبتان أربعين جلدة، لما قال له عثمان: اقض بينه وبين من زعم أنه شرب الخمر[٩٣].

---

(٩٠) الكافي: ج٥ ص٣٠٤ ح١.

(٩١) الوسائل: ج١٣ ص٣٣٨ الباب ١ ح١١.

(٩٢) الوسائل: ج١٣ ص١٧٢ الباب ١٤ ح١.

(٩٣) الوسائل: ج١٨ ص٤٧٠ الباب ٥ ح١.

مقتول أقطع اليد

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، عن كتاب علي (عليه السلام)، في رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها أو كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة(٩٤).

صغار قتل أبوهم

وروى التهذيب، عنه (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن عليا (عليه السلام) قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا(٩٥).

تقطع أيديهما

وروى إبراهيم بن هاشم: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين تاجرين يبيع هذا هذا، ويفران من بلد إلى بلد، قال: «تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس»(٩٦).

---

(٩٤) الوسائل: ج١٩ ص٨٢ ح١.

(٩٥) الوسائل: ج١٩ ص٨٥ ح٢.

(٩٦) الوسائل: ج١٨ ص٥١٥ ح٢.

شهادة مرفوضة وأخرى مقبولة

وروى الميثمي، عن الكيدري، عن الكتب القديمة، في الكتاب الذي ناوله السوادي أمير المؤمنين (عليه السلام) المذكور في آخر الشقشقية وفيه مسائل، منها: شهد شاهدان من اليهود على يهودي أنه أسلم هل تقبل شهادتهما، فقال (عليه السلام): «لا، لأنهما يجوزان تغيير كلام الله وشهادة الزور».

ومنها: شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو مجوسي أو يهودي أنه أسلم، فقال (عليه السلام): تقبل شهادتهما، لقول الله سبحانه: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾ إلى ﴿وإنهم لا يستكبرون﴾ ومن لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد الزور[٩٧].

عقلها بأرش البكارة

وفي المقنع، ورفع إلى علي (عليه السلام): جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها بأرش البكارة[٩٨].

درأ عنهما الحد

وروى الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما[٩٩].

والمراد نسبة كل منهما إلى الآخر اللواط به.

ورواه الكافي والتهذيب وفيهما: (بالزنا في بدنه).

---

(٩٧) المستدرك: ج٣ ص٢١٥ باب النوادر ح١٢.

(٩٨) المستدرك: ج٣ ص٢٨٣ الباب ٤٢ ح٤.

(٩٩) الوسائل: ج١٨ ص٤٥١ ح٢.

وروى الكافي، عنه (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطى لمجلده السوط فجلده عشرين، نكالاً ينكل بهما[١٠٠].

لا تشتر شبكة الصياد

وروى التهذيب، عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا[١٠١].

لا يقتل والد بولده

وفيه أيضاً: قال (عليه السلام): «لا يقتل الوالد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتله»[١٠٢].

عقوبته في بشه

وروى البلاذري في فتوحه: إن رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة على عهد عمر، فأصاب مالاً من خراج الكوفة ـ إلى أن قال ـ فلما صلى عمر صلاة الصبح قال للناس: مكانكم ـ وذكر قصته لهم ـ وقال: ما تقولون فيه.

---

(١٠٠) الوسائل: ج١٨ ص٤٥٢ ح٣.

(١٠١) التهذيب: ج٧ ص١٢٤ كتاب البيع ح١٤.

(١٠٢) الوسائل: ج١٩ ص٥٧ ح٤.

فقال قائل: اقطع يده، وقال قائل: اصلبه، وعلي (عليه السلام) ساكت، فقال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن، قال: رجل كذب كذبة عقوبته في بشره، فضربه عمر ضرباً شديداً وحبسه[١٠٣].

توبة كاذبة

وعن كنايات الجرجاني عن الأصمعي، قال: أخذ علي (عليه السلام) قوماً بسرقة فحبسهم، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت معهم وقد تبت، فأمر بحده، وقال متمثلاً:

ويدخل الرأس من لم يدعه أحد
بين القرينين حتى لزه القرن[١٠٤]

يشق بطنها ويخرج الولد

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد.

وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيخوف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه».

وزاد في الباب الثاني: «إذا لم ترفق به النساء»[١٠٥].

مال المشرك

وروى التهذيب، عن الباقر (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقضي في

---

(١٠٣) فتوح البلاذري: ص٤٤٨.

(١٠٤) الوسائل: ج٢ ص٦٧٣ الباب ٤٦ ح٢.

(١٠٥) الوسائل: ج٢ ص٦٧٣ الباب ٤٦ ح٢.

المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه[١٠٦].

يوم غائم

وفي الفقيه، عن السكوني، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) لا تقاس عين في يوم غيم»[١٠٧].

تأجيل سنة

وفي الفقيه، روي عن سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيه مرق فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي (عليه السلام)، فأجله سنة فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية[١٠٨].

الدية أو القطع

وروى الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): إن في كتاب علي (عليه السلام): لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك[١٠٩].

---

(١٠٦) الوسائل: ج١٢ ص٣٨٣ ح١.

(١٠٧) روضة المتقين: ج١ ص٣٩٧.

(١٠٨) الوسائل: ج١٠ ص٤٣١ ح٢.

(١٠٩) الفقيه: ج٤ ص١١٢، والكافي: ج٧ ص٣١٣ ح١٥.

دية مفاصل الأصابع

وروى الفقيه، عن السكوني: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع، إلاّ الإبهام فكان يقضي في مفصلها بنصف عقلها، لأن لها مفصلين.

رواه في باب دية مفاصل الأصابع[١١٠].

عليك بجاريتك

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي، فقال: «أوجع امرأتك وعليك بجاريتك»[١١١].

حرام لحمها ولبنها

وعنه (عليه السلام)، سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن البهيمة التي تنكح، فقال: «حرام لحمها وكذلك لبنها»[١١٢].

لا ربا بين الأب وابنه

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ليس بين الرجل وولده الربا، ولا بين السيد وعبده».

---

(١١٠) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٧ الباب ٤٢ ح١، والفقيه: ج٤ ص١١٣ ح١.

(١١١) الوسائل: ج١٥ ص٢٩٨ ح١.

(١١٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٩ ح٣.

وفي أخبارهم (عليهم السلام) مثله، مع زيادة: المرأة وزوجها، والمسلم والذمي بأخذ المسلم من الذمي دون إعطائه[١١٣].

ارمسوه في الماء

وروى التهذيب، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: مر على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحانه الله وأنتم محرمون، فقالوا: إنما هو صيد البحر، فقال لهم: فارمسوه في الماء إذن[١١٤].

الناس كلهم أحرار

وروى الكافي، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لم تدرك، مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها، فقال: قد قضى في هذا علي (عليه السلام) فقال: «الناس كلهم أحرار إلاّ من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك»[١١٥].

ردي الحديقة وتزوجي

وروى أبو الفرج في أغانيه: إن عبد الله بن أبي بكر أعطى زوجته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل حديقة من السهم الذي أصابه بالطائف على أن

---

(١١٣) الوسائل: ج١٢ ص٤٣٦ ح١.

(١١٤) التهذيب: ج١ ص٥٥١، الفروع: ج١ ص٢٧٣.

(١١٥) الكافي: ج٧ ص٤٢٠ ح١ كتاب القضاء والأحكام.

لا تتزوج بعده، فلما مات خطبها عمر، فقالت: كان أعطاني حديقة على أن لا أتزوج، فقال لها عمر: فاستفتي، فاستفتت علياً (عليه السلام)، فقال لها: «ردي الحديقة على أهله وتزوجي»، فتزوجت به[١١٦].

لا تأكلوا من لحومها

وروى النجاشي، عن ربعي بن عبد الله بن جارود، عن جده، إن سحيماً نافر غالباً بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلما وردت قاموا لها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم، وعلي (عليه السلام) بالكوفة، فجاء على بغلة النبي (صلى الله عليه وآله) إلينا وهو ينادي: «أيها الناس لا تأكلوا من لحومها وإنما أهل بها لغير الله»[١١٧].

إنما اللعان باللسان

وروى الخصال، عن الصادق (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال: «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم، وكذلك النصرانية، والأمة تحت الحر فيقذفهما، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية، لأنه تعالى يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان»[١١٨].

---

(١١٦) الأغاني.

(١١٧) رجال النجاشي: ص١٢٦.

(١١٨) الخصال: ج١ ص١٤٦، الوسائل: ج١٥ ص٥٩٨ ح١٢.

إنما لك الإبل

وعن شرح أخبار القاضي نعمان المصري قال أنس: كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر، فقال لي عمر: سله هل يبيع الظهر، فقمت إليه فسألته، فقال: نعم، فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بعيراً ثم قال: يا أنس ألحق هذا الظهر، فقال الأعرابي: جردها من أحلاسها وأقتابها، فقال: إن ما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها.

فاستحكما علياً (عليه السلام)، فقال لعمر: كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها، فقال عمر: لا، قال: فجردها له فإنما لك الإبل، فقال عمر: يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي وألحقها بالظهر، ففعلت[١١٩].

الأرواح قبل الأجساد

وروى المناقب، أنه سأل نصرانيان أبا بكر: ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما واحد، وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد، وما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد.

فأشار إلى عمر، فلما سألاه أشار إلى علي (عليه السلام)، فلما سألاه عن الحب والبغض، قال: إن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام، فأسكنها الهواء، فما تعارف هناك ائتلف هاهنا، وما تناكر هناك اختلف ههنا.

ثم سألاه عن الحفظ والنسيان، فقال: إن الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية، فمهما مر بالقلب والغاشية منفتحة حفظ وأحصى، وما مر بالقلب والغاشية منطبقة لم يحفظ ولم يحص.

---

(١١٩) المناقب: ج٢ ص٣٦٣.

ثم سألاه عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة، فقال (عليه السلام): إن الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً فسلطانها النفس، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن، فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن، فأسلما على يديه وقتلا معه بصفين[١٢٠].

طعم الماء الحياة

وروى القمي في تفسيره، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال بنو إسرائيل لسليمان (عليه السلام): استخلف علينا ابنك، فقال لهم: إنه لا يصلح لذلك، فلجوا عليه، فقال لهم: إني أسأله عن مسائل فإن أحسن الجواب فيها استخلفته، ثم سأله فقال: يا بني ما طعم الماء وطعم الخبز، ومن أي شيء ضعف الصوت وشدته، وأين موضع العقل من البدن، ومن أي شيء القساوة والرقة.

قال: فلم يجبه بشيء.

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طعم الماء الحياة، وطعم الخبز القوة، وضعف الصوت وشدته من شحم الكليتين، وموضع العقل الدماغ، والقسوة والرقة من القلب»[١٢١].

ارجحه العقل

وعن شرح ابن أبي الحديد: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللسان،

---

(١٢٠) المناقب: ج٢ ص٣٥٧.

(١٢١) تفسير القمي: ج٢ ص٢٣٨.

فقال: «معيار أطاشه الجهل وأرجحه العقل»[١٢٢].

إن عاش فتن

وفيه أيضاً: وسئل (عليه السلام) عن الجماع، فقال: «عورات تجتمع، وحياء يرتفع، أشبه شيء بالجنون، ثمرته شيء إن عاش فتن وإن مات حزن»[١٢٣].

خالقها لا يشبهها

وروى الصدوق في توحيده، بإسناده عن سلمان الفارسي، في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق المدينة مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله)، وسؤاله أبا بكر عن مسائل لم يجبه عنها، ثم أرشد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فسأله عنها فأجابه.

فكان فيما سأله أن قال: أخبرني عن وجه الرب تبارك وتعالى.

فدعا علي (عليه السلام) بنار وحطب وأضرمه، فلما اشتعلت قال علي (عليه السلام) له: أين وجه هذه النار، قال: النصراني هي وجه من جميع حدودها، قال: هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها، وخالقها لا يشبهها، ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله، لا يخفى على ربنا خافية[١٢٤].

الروح لمعة شريفة

وعن السبط ابن الجوزي في كتابه، عن أحمد بن حنبل، في فضائله مسنداً

---

(١٢٢) قضاء التستري: ص٨٢.

(١٢٣) شرح النهج: ج٢٠ ص٢٨٨ حكمة رقم ٢٩٥.

(١٢٤) التوحيد: ص٢٠٨.

عن سعيد بن المسيب، قال: كتب قيصر إليه (عليه السلام) لما أجابه عن المسائل التي سألها من عمر، وفهم أنه (عليه السلام) هو المجيب:

وقفت على جوابك وعلمت أنك من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم، وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله ﴿يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾.

فكتب (عليه السلام) إليه:

«أما بعد، فالروح نكتة لطيفة، ولمعة شريفة من صنعة باريها وقدرة منشيها، أخرجها من خزائن ملكه وأسكنها في ملكه، فهي عنده لك سبب وله عندك وديعة فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك، والسلام»[١٢٥].

قال السبط: ومن هنا أخذ ابن سينا قوله:

هبطت إليك من المحل الأرفع

ورقاء ذات تعزز وتمنع

سلوني قبل أن تفقدوني

وقال (عليه السلام): سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي.

قال (عليه السلام): بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم رسولاً، حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها، فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه، فقالوا: أيها الملك دنست علينا ديننا فأهلكته فاخرج بظهرك نقم عليك الحد.

فقال لهم: اجتمعوا واسمعوا كلامي، فإن يكن لي مخرج مما ارتكبت

---

(١٢٥) القضاء: ص٦٨ رقم ١٣.

وإلاّ فشأنكم، فاجتمعوا فقال لهم: هل علمتم أن الله عز وجل لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأمنا حواء، قالوا: صدقت أيها الملك، قال: أفليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه. قالوا: صدقت هذا هو الدين، فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب، والمنافقون أشد حالاً منهم[١٢٦].

متى ملكنا كلفنا

وفي نهج البلاغة، وسئل (عليه السلام) عن معنى قول: (لا حول ولا قوة إلاّ بالله)، فقال: «إنا لا نملك مع الله شيئاً، ولا نملك إلاّ ما ملكنا، فمتى ملكنا ما هو أملك به منا كلفنا، ومتى أخذه منا وضع تكليفه عنا»[١٢٧].

العاقل والجاهل

وفي نهج البلاغة أيضاً، قيل له (عليه السلام): صف لنا العاقل، فقال: «هو الذي يضع الشيء مواضعه»، فقيل فصف لنا الجاهل، فقال: «قد فعلت»[١٢٨].

عزير وعزرة

وفي المناقب، سئل (عليه السلام) ما أخوان ولدا في يوم وعمر أحدهما خمسون ومائة سنة وعمر الآخر خمسون سنة، فقال (عليه السلام):

---

(١٢٦) منهاج البراعة: ج٧ ص٨٠.

(١٢٧) نهج البلاغة: الحكمة رقم ٤٠٤.

(١٢٨) نهج البلاغة: الحكمة رقم ٢٣٥.

«عزير وعزرة، ولدا في يوم وماتا في يوم، وإن عزيراً أماته الله مائة عام ثم بعثه»[١٢٩].

إنه عنين

وروي إنه جاءت امرأة إليه (عليه السلام) فقالت:

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلا

في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلا

بعد إذن من أبيها أترى ذلك حلا

فأنكر السامعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لها: «أحضريني بعلك»، فأحضرته فأمره بطلاقها، ففعل، ولم يحتج لنفسه بشيء، فقال (عليه السلام): «إنه عنين»، فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدة[١٣٠].

يوزن لبنهما

وروى الفقيه والتهذيب، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «كان لرجل على عهد علي (عليه السلام) جاريتان فولدتا جميعا إحداهما ابناً والأخرى بنتا، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر أن يوزن لبنهما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها»[١٣١].

---

(١٢٩) المناقب: ج٢ ص٣٨٣.

(١٣٠) القضاء: ص١٨٩.

(١٣١) الوسائل: ج١٨ ص٢١٠ ح٦.

علامة الوالد والبائض

وعن ابن قتيبة في عيونه، عن الرياشي، قال: روي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «ليس شيء يغيب أذناه إلاّ وهو يبيض، وليس شيء يظهر أذناه إلاّ وهو يلد»[١٣٢].

هو كما يزعم

وعن عجائب قضايا القمي: وقضى (عليه السلام) في رجل ادعى أنه لا يقدر أن يفتض امرأته، فقال له: بل على الأرض. ثم قال: انظر يا قنبر فإن ثقب بوله الأرض فهو يقدر على الافتضاض، وإن لم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم[١٣٣].

خذ بيده

وعنه أيضاً، في رجل ادعت امرأته أنه عنين، فقال: «يا قنبر خذ بيده فاذهب به إلى نهر وقدر إحليله، فان كان على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين، وإن كان قد نقص وتقلص عن مقداره الأول قبل أن يقع في الماء، فقد كذبت وليس بعنين»[١٣٤].

ضعف الشيخ يرثه الغلام

وروى الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام) قال: أتي عمر بامرأة

---

(١٣٢) العيون: ج٢ ص٨٨ سطر ١٧.

(١٣٣) في كتاب القضاء القمي: ص٧٢ ح٦٩.

(١٣٤) في كتاب القضاء القمي: ص٧١ ح٦٨.

وزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي (عليه السلام) فقالت: يا بن عم رسول الله إن لي حجة، فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة.

فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا تمكنوا صاح بهم: قوموا، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه، فدعا به علي (عليه السلام) وورثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حداً حداً، فقال له عمر: كيف صنعت، قال (عليه السلام): عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه(١٣٥).

أيهما أكبر

وعن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل ولد له غلامان في بطن واحد، ثم قال له: أيهما أكبر، فقال: الذي خرج أولاً، فقال الصادق (عليه السلام): «بل الذي خرج أخيراً، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا»(١٣٦).

مولود له رأسان

وروى الكافي والفقيه والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: ولد على عهد

---

(١٣٥) المناقب: ج٢ ص٣٦٩، والوسائل: ج١٨ ص٢٠٧ ح٣، التهذيب: ج٦ ص٢٠٦ ح٥٧.

(١٣٦) انظر الوسائل: ج١٥ ص٢١٣ ح١ باب ٩٩. وقد مر من سماحة المؤلف توضيح هذا الحديث والجمع بينه وبين غيره.

أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام)، يورث ميراث اثنين أو واحد، فقال: «يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين»[١٣٧].

قضيته أن ينوم

وفي المناقب عن أبي علي الحداد، بإسناده إلى أبي سلمة بن عبد الله، قال: أتي عمر برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة عين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، وأتوا علياً (عليه السلام) فقال: قضيته أن ينوم، فإن غمض الأعين أو غط من الفمين فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان، هذه إحدى قضيته.

وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلي، فإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان.

قال: وقد ذكره الطبري في كتابه[١٣٨].

يدفن الميت ويرضع الحي

وفي المناقب، عن أبي المحاسن الروياني في الأحكام: ولد في زمن عمر ولدان ملتصقان أحدهما حي والآخر ميت، فقال عمر: يفصل بينهما بحديد، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يدفن الميت ويرضع الحي ففعل ذلك فتميز الحي من الميت بعد أيام[١٣٩].

---

(١٣٧) الوسائل: ج١٧ ص٥٨١ ح١.

(١٣٨) المناقب: ج٢ ص٣٧٥.

(١٣٩) المناقب: ج٢ ص٣٦٨.

أضلاع الرجال

وروى التهذيب، مسنداً عن ميسرة بن شريح، قال: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئتك مخاصمة، فقال: وأين خصمك، قالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس فقال لها: تكلمي، فقالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج، فقال قد كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا قضية ورث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً.

فقال لها: من أين يسبق البول، قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد.

فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادماً فوطأتها فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي.

فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على علي (عليه السلام) فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك.

قال: فأحضر زوجها ابن عمها، فقال (عليه السلام) هذه امرأتك وابنة عمك، قال: نعم، قال: قد علمت ما كان، قال: قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها.

قال: ثم وطئتها بعد ذلك، قال: نعم، قال له علي (عليه السلام): لأنت أجرأ من خاصي الأسد، علي بدينار الخصي وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا ثم خرجوا إليه (عليه السلام) فقالوا: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً.

فقال علي (عليه السلام): الله أكبر ايتوني بالحجام، فأخذ من شعرها وأعطاها رداءً وحذاءً وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية، فقال: إني ورثتها من أبي آدم وحواء، خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأخرجوا[١٤٠].

تعد اضلاعها

وفي رواية الفقيه قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: لا آمن عليها رجلاً، ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي (عليه السلام): علي بدينار الخصي[١٤١].

اقرع بينهم

وروى التهذيب، عن حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد للذي قرع له، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى بدت نواجذه[١٤٢].

---

(١٤٠) الوسائل: ج١٧ ٥٧٥ الباب ٢ ح٣. وقد سبق من سماحة المؤلف المراد بهذه الروايات والجمع بينها وبين ما ثبت في العلم الحديث.

(١٤١) الفقيه: ج٤ ص٢٣٨. وقد سبق من سماحة المؤلف المراد بهذه الروايات والجمع بينها وبين ما ثبت في العلم الحديث.

(١٤٢) انظر الوسائل: ج١٤ ص٥٦٦ الباب ٥٧ ح٢، والاستبصار: ج٣ ص٣٦٨، والتهذيب: ج٨ ص١٦٩.

بقي صبيان

وروى الكافي والتهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم، فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر(١٤٣).

رجل يخلف مملوكين

وروى الفقيه، عن الباقر (عليه السلام)، قال: في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، فقال كان علي (عليه السلام) يسهم بينهم(١٤٤).

هو أولى بها

وروي عن الصادق (عليه السلام)، في امرأة شهد جمع أنها امرأة فلان، وآخرون أنها امرأة آخر، فاعتدل الشهود وعدلوا، قال: يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها(١٤٥).

اقرع واستحلف

وعن الباقر (عليه السلام)، في من شهد له اثنان بأن له عند رجل خمسين درهماً، وآخران بأن له مائة، قال: أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله

---

(١٤٣) الوسائل: ج١٨ ص١٨٩ ح٨.

(١٤٤) الوسائل: ج١٨ ص١٨٨ ح٣.

(١٤٥) الوسائل: ج١٨ ص١٨٤ ح١.

أنهم يحلفون بالحق[١٤٦].

هذا المولود كيف يورث

وروى الفقيه، عن فضيل، عن الصادق (عليه السلام)، في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله)، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث)، الخبر[١٤٧].

دعاء لا يعلمه غيره

وروى الكافي، عن يونس، في رجل قال لعبيده: أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر، فعلمه أحدهم ومات الرجل ولم يدر المعلّم، يستخرج بالقرعة، ولا يجوز أن يستخرجه إلاّ الإمام، فإن له كلاماً وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه غيره[١٤٨].

يعتق الذي قرع

وروى الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع[١٤٩].

---

(١٤٦) الوسائل: ج١٨ ص١٨٣ ح٧.

(١٤٧) الوسائل: ج١٧ ص٥٨٠ ح٢.

(١٤٨) الوسائل: ج١٦ ص٣٧ الباب ٣٤ ح١.

(١٤٩) الوسائل: ج١٦ ص٥٨ الباب ٥٧ ح١.

إن عرفها ذبحها

وعن تحف العقول، سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع، عن رجل أتى إلى قطيع غنمه فرأى الراعي ينزو على شاة منها، فلما بصر بصاحبها خلي سبيلها، فدخلت بين الغنم، كيف تذبح وهل يجوز أكلها.

فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث (عليه السلام)، فقال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما، فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم»[١٥٠].

جزء مقسوم

قال المفيد في الإرشاد: رووا أن رجلاً حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوارث بعده في ذلك، وترافعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقضى عليهم بإخراج السبع، وتلا (عليه السلام) قوله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾[١٥١]».

اختلف الورثة في معناه

وفي الإرشاد أيضاً: وقضى (عليه السلام) في رجل وصى بعد الموت بسهم من ماله ولم يبينه، فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى (عليه السلام) بإخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[١٥٢]، إلى آخر الآية.

---

(١٥٠) تحف العقول: ص٣٥٥.

(١٥١) الإرشاد: ص١١٨.

(١٥٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات[١٥٣].

تشبيه الهلال بالعرجون

وفي الإرشاد أيضاً: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وصى فقال: أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي معناه، فسأله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾[١٥٤]، وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضئولته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه[١٥٥].

الحين وتفسيره

وفي الإرشاد أيضاً: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً بعينه، فقال: أن يصوم ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾[١٥٦]، وذلك في ستة أشهر[١٥٧].

الشيء ومعناه

وروى الكافي، عن السجاد (عليه السلام)، سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال: الشيء في كتاب علي (عليه السلام) واحد من ستة[١٥٨].

---

(١٥٣) الإرشاد: ص١٠٦.

(١٥٤) سورة يس: الآية ٣٩.

(١٥٥) الإرشاد: ص١٠٦.

(١٥٦) سورة إبراهيم: الآية ٢٥.

(١٥٧) الإرشاد: ص١٠٦.

(١٥٨) الوسائل: ج١٣ ص٤٥٠ ح١.

السفلة تعني من؟

وروى التهذيب، عن السياري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن امرأته نازعته فقالت له يا سفلة، فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق، فقال عمر: إن كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة»[١٥٩].

السراب هو اللاشيء

في المناقب، كتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن خصال، فكان فيما سأله: أخبرني عن (لا شيء) فتحير، فقال عمرو بن العاص: وجه فرساً فارها إلى عسكر علي (عليه السلام) ليباع، فإذا قيل للذي معه بكم، يقول: بلا شيء، فعسى أن تخرج المسألة.

ففعل فجاء الرجل إلى عسكر علي، فمر به (عليه السلام) ومعه قنبر، فقال: يا قنبر ساومه. فقال بكم الفرس، قال: بلا شيء، قال: يا قنبر خذ منه، قال: أعطني لا شيء، فأخرجه إلى الصحراء وأراه السراب، فقال: ذلك لا شيء. قال: وكيف، قال: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئا﴾[١٦٠].

دال سراب

ونقل مثله عن أبي حنيفة، مع الصادق (عليه السلام)، ففي تشريف

---

(١٥٩) الوسائل: ج١٥ ص٢٩٨ ح٤.

(١٦٠) المناقب: ج٢ ص٣٨٢.

ابن طاوس نقلاً عن مجموع ابن المرزبان، قال: سئل أبو حنيفة عن (لاش) ما هو، فلم در ما يجيب، فأرسل رجلاً ومعه حمار فاره، وقال: له أعرضه على جعفر الصادق (عليه السلام)، فإذا قال لك بكم فقل بلاش، ففعل فقال: أخذناه، يا غلام امض بدال السراب، قال الله تعالى: ﴿حتى إذا جاءه لم يجده شيئا﴾[١٦١].

الكثير كم يكون

وروى الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه ذكره، قال: لما سم المتوكل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندمائه: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكل: من تعني ويحك، فقال: ابن الرضا (عليه السلام)، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئا، فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلاّ فاضربني مائة مقرعة.

فقال المتوكل: يا جعفر بن محمود صر إليه وسله عن حد المال الكثير، فصار إليه، فسأله فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سيدي إنه يسألني عن العلة، فقال (عليه السلام): إن الله عز وجل يقول: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين[١٦٢].

الكبد والطحال

وروى الكافي والفقيه، عن أبي يحيى الواسطي رفعه، قال مر أمير المؤمنين

---

(١٦١) القضاء: ص١٢٥.

(١٦٢) الوسائل: ج١٦ الباب ٣ ص١٨٦ ح١.

(عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخُصى والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلاّ سواء، فقال: كذبت يا لكع، ايتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال: شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله، وبقي جلد وعروق، فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم(١٦٣).

لا يتميز ماؤنا

وفي المناقب، عن أبي الفتوح الرازي في روض الجنان، إنه اجتمع عنده يعني عمر، أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال للرجل واحد وللمرأة تسعة.

فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن إلاّ زوج واحد مع تسعة أجزاء، فأفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء وأمرهن بصبها في إجانة ثم أمر كل واحدة منهن تعرف ماءها، فقلن لا يتميز ماؤنا، فأشار (عليه السلام) إلى أن لا يفرقن بين الأولاد ويبطل النسب والميراث(١٦٤).

قلت: وجبر الله تعالى من حكمته شهوتهن بفضل صبرهن وحيائهن، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في خبر الأصبغ عنه (عليه السلام): «ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به».

---

(١٦٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٩ ح٢.

(١٦٤) المناقب: ج٢ ص٣٦٠.

وجعل الشهوة فيهن كثيراً لأجل أن يستعدن تقبل مطالب الزوج، وفي الغرب حيث لا حياء تتعلق نساء كثيرات برجل.

أحبك وأحب عدوك

وعن مستطرفات سرائر الحلي، عن (أنس العالم) للصفواني، قال: إن رجلاً قدم على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني أحبك وأحب فلاناً، وسمى بعض أعدائه.

فقال (عليه السلام): أما الآن فأنت أعور، فإما أن تعمى وإما أن تبصر[١٦٥].

لم يتركه نسياناً

وفي المناقب: هم عمر أن يأخذ حلي الكعبة، فقال علي (عليه السلام): إن القرآن أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) والأموال أربعة، أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقه، والخمس فوضعه حيث وضعه الله، والصدقات فجعلها حيث جعلها الله، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه، فأقره حيث أقره الله ورسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه[١٦٦].

للماء أهل

وقال (عليه السلام) كما في حديث الأربعمائة الذي رواه الخصال: «ولا يبولن

---

(١٦٥) السرائر: ص٤٩٢ سطر ٣.

(١٦٦) المناقب: ج٢ ص٣٦٨.

من سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلاّ نفسه فإن للماء أهلاً وللهواء أهلاً[١٦٧].

لم أر عليه شيئا

وروى الكافي عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع، قال: «يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلاّ حلفه وأعطاه الدية»، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع، قال: «إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً»[١٦٨].

له ثلاث ديات

وروى الكافي عن الأصبغ، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أن صدق فله ثلاث ديات.

فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق.

فقال: أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلاّ نحى رأسه ودمعت عينه، فأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج

---

(١٦٧) الخصال: ص٦١٠ ح١٠ ط جامعة المدرسين.

(١٦٨) الوسائل: ج١٩ ص١٢٧٧ ح١.

الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق».

ورفعه الصدوق إلى الباقر (عليه السلام) عنه (عليه السلام)[١٦٩].

هل تراها؟

وروى الكافي، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذائه بيده بيضة يقول هل تراها، قال فجعل إذا قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك[١٧٠].

أقول: لا يخلو هذا الخبر من إجمال، ويرفع إجماله خبر معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في مثله: عن الرجل يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى، قال: تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر، قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلاّ قيل له كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن، قال: لا ولا كرامة، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين[١٧١].

امتحان العين

وعن قضايا القمي: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب

---

(١٦٩) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٩ ح١.

(١٧٠) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٣ ح٢.

(١٧١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٣ ح١.

على رأسه فادعى أن بصره قد ضعف، فأقعده ثم عرض عليه بيضة، فقال له: أتبصرها، قال: نعم، فلم يزل ينحيها عنه حتى قال: لا أبصرها، ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة، إلى أن قال: ثم قاس الأربعة الجوانب التي انتهى إليها بصره فاستوت ولم يزد ولم ينقص، فقال له صدقت في دعواك.

ثم دعا رجلاً في سنه وأقعده بجنبه ثم عرض البيضة ثم نحاها عنه حتى قال لا أبصرها، حتى فعل به ذلك في الجوانب الأربعة كما فعل بالأول، ثم قاس بين منتهي بصر المصاب وبصر الصحيح وأعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع أو الثلث أو النصف(١٧٢).

قلت: مورد هذا الخبر امتحان العينين، ومورد الخبر السابق امتحان عين واحدة.

امتحانه بدخول نهر

وفي المناقب: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ادعت امرأته أنه عنين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك، ثم قال: لزوجها فإن تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين.

ورواه الكافي مع تفاوت يسير.

وفي خبر أيضاً عنه (عليه السلام) في امتحانه بدخول نهر وتقدير إحليله، فإن نقص فليس بعنين.

وفي خبر فيما لو ادعى الزوج

(١٧٢) كتاب قضاء القمي: ص٩٣ ح١٤٨.

عدم القدرة على الافتضاض ولم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم[١٧٣].

الدية بقدرها

وروي ابن طاووس في تشريفه، عن مجموع ابن المرزبان، قال: أتي عم برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة أفسدت بعض كلامه، فلم يدر عمر ما فيه. فحكم علي (عليه السلام) أن ينظر ما أفسد من حروف ا، ب، ت، ث، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فتؤخذ من الدية بقدرها[١٧٤].

حلف الآخرس

وروى التهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين وأنكره، ولم يكن للمدعي بينة.

فقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي بأخرس فادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: ائتوني بمصحف فأتي به، فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل، ثم قال: ائتوني بوليه، فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصحيفة، فأتاه بهما، ثم قال لأخي الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي، فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام): والله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان المدعي ليس له

---

(١٧٣) روضة المتقين: ج٩ ص٢٢٣.

(١٧٤) في كتاب القضاء للتستري: ص١٣٣.

قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب، ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين[١٧٥].

أنت بريء الساحة

وفي فصول ابن الصباغ المالكي، قال الفضل بن الربيع: حج المنصور سنة ١٤٧ وقدم المدينة فقال لأبي: ابعث إلى جعفر بن محمد (عليه السلام) من يأتينا به سعياً، قتلني الله إن لم أقتله، فتغافل ربيع عنه، فأعاد عليه في اليوم الثاني وأغلظ له، فأرسل، فلما حضر قال له: إنه أرسل إليك بما لا دافع له غير الله وإني أتخوفه عليك.

فقال (عليه السلام): لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فأدخل عليه فقال له (عليه السلام): يا عدو الله اتخذك أهل العراق إماماً يجبون إليك زكاة أموالهم، تلحد في سلطاني وتتبع لي الغوائل، إن فلاناً أخبرني عنك بما قلت.

فقال احضره، فأحضره وقال له: أحق ما حكيت لي عن جعفر.

قال: نعم.

قال جعفر: فاستحلفه، فبدر الرجل وقال: والله الذي لا اله إلاّ هو، وأخذ يعد صفاته تعالى.

فقال (عليه السلام) له قل: برئت من حول الله وقوته والتجأت إلى حولي وقوتي لقد فعل جعفر كذا وكذا، فامتنع الرجل.

فنظر إليه المنصور نظر منكر فحلف بها، فما كان بأسرع من أن ضرب برجله الأرض وقضي مكانه ميتا في المجلس.

فقال المنصور: جروا برجله وأخرجوه لعنه الله.

ثم قال له (عليه السلام)

---

(١٧٥) الوسائل: ج١٨ ص١٢٢ ح١.

لا عليك يا أبا عبد الله أنت البريء الساحة.

إلى أن قال: فقال الربيع له (عليه السلام): منعت الساعي بك أن يحلف يمينه وأحلفته أنت تلك اليمين.

فقال: «إن في يمينه بتوحيده وتمجيده يؤخر العقوبة عنه، وأحببت تعجيلها عليه فأحلفته بما سمعت، فأخذه الله لوقته»[١٧٦].

لا أريد إلاّ القصاص

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام): إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين.

فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلاّ القصاص.

قال: فدعا علي (عليه السلام) بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر[١٧٧].

هذه الزبر وزنه

وفي رواية عمرو بن شمر، عن جعفر بن غالب الأسدي، رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، فذهبا إلى مولى العبد

---

(١٧٦) فصول ابن صباغ المالكي: ص٢٢٥.

(١٧٧) الوسائل: ج١٩ ص١٢٩ ح١.

وهو المقيد فقالا له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء.

فأتوا علياً (عليه السلام) فقصوا عليه القصة، فقال: ما أهون هذا، فدعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة، ثم صب عليه الماء حتى امتلأت، ثم قال (عليه السلام) ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: «زنوا هذه الزبر فهو وزنه»[١٧٨].

هذا وزن قيدك

وروى التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام):

إلى أن قال: وقال (عليه السلام) في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله في إجانة فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثم رفع القيد إلى ركبته ثم عرف مقدار صبغه، ثم أمر فألقي في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي ألقي في الماء، فلما وزن فقال: هذا وزن قيدك[١٧٩].

---

(١٧٨) المناقب: ج٢ ص٣٨٢، الوسائل: ج١٨ ص٢١٠ ح٨.

(١٧٩) التهذيب: ج٨ كتاب النذر ح٦١.

تأكل نصفها وتلفظ نصفها

وفي الإرشاد جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «تأكل نصفها وترمي نصفها، وقد تخلصت من يمينك»[١٨٠].

يسافر بها

وروي عن علي (عليه السلام)، عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهاراً، فقال: «يسافر بها ثم يجامعها نهاراً»[١٨١].

كم طرحتم

عن صفوة الأخبار، عن علي (عليه السلام)، إنه قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا باب حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا وكذا منّاً، فصدقوهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشتري ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا، فارتجعوا عليهم، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).

فقال: أدلكم احملوه إلى الماء فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء، ثم قال أرجعوا مكانه تمراً موزوناً، فما زالوا يطرحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية، فقال: كم طرحتم،

---

(١٨٠) الإرشاد للمفيد: ص١١٨.

(١٨١) كما في الجعفريات: ص٦٢، نوادر الراوندي: ص٣٧ ط قم.

قالوا: كذا وكذا منّاً ورطلاً، قال (عليه السلام): وزنه هذا[١٨٢].

هذا وزن الفيل

وروى التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون.

فقال: قد ابتليت.

فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل، الحديث[١٨٣].

أدخل الفيل سفينة

ونظير الخبر المذكور ما رواه الفقيه، عن النضر بن سويد يرفعه، إن رجلاً حلف أن يزن فيلاً، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه[١٨٤].

---

(١٨٢) مستدرك الوسائل: ج٣ باب كيفية الحكم الباب ١٧ ح٨.

(١٨٣) المناقب: ج٢ ص٥٠، الوسائل: ج١٦ ص١٧٧.

(١٨٤) الوسائل: ج١٨ ص٢١٠ ح٧، الفقيه: ج٣ ص٩ ح٣٠.

إنه نقص نفسه

وفي المناقب: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب على صدره فادعى أنه نقص نفسه، فقال (عليه السلام): إن النفس يكون في المنخر الأيمن ساعة وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة، فأقعد المدعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثم أقعد رجلاً في سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح [١٨٥].

أراد الإصلاح

وروي التهذيب، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام): إن رجلاً شرد له بعيران، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فلم يضمنه وقال: إنما أراد الإصلاح[١٨٦].

يقضي بقضاء النبيين (عليهم السلام)

وروى الكافي والتهذيب، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، إن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال (صلى الله عليه

---

(١٨٥) المناقب: ج٢ ص٣٨٢.

(١٨٦) التهذيب: ج١٠ ص٣١٥، الوسائل: ج١٩ ص٢٠٦ ح١.

وآله): يا عمر اقض بينهما، فقال مثل قول أبي بكر.

فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما.

قال: فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين[١٨٧].

لا ضرر ولا ضرار

في المقنع، رويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال: إن بقرة هذا شقت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما قتل البهائم أنه جبار، والجبار الذي لا دية له ولا قود.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قضى النبي (صلى الله عليه وآله): لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل.

فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل[١٨٨].

لا يرد قوله إلاّ كافر

وروى الكافي والتهذيب، عن الباقر (عليه السلام)، قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي (عليه السلام)، فأقام صاحب الفرس البينة عند علي (عليه السلام) أن فرسه أفلت من داره ونفح

---

(١٨٧) المناقب: ج٢ ص٢٨٤.

(١٨٨) المقنع: ص١٩٣ باب الديات.

الرجل، فأبطل علي (عليه السلام) دم صاحبهم.

فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله إن علياً (عليه السلام) ظلمنا وأبطل دم صاحبنا.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن علياً (عليه السلام) ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي (عليه السلام) من بعدي، والحكم حكمه والقول قوله، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلاّ كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلاّ مؤمن».

فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في علي (عليه السلام) قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علي (عليه السلام) وقوله.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو توبتكم مما قلتم[١٨٩].

هم ضامنون

وروى الكافي في التهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال عن علي (عليه السلام): «إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم»[١٩٠].

ضمان الراكب والقائد

وروي الحميري، عنه (عليه السلام): «كان يضمن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها ويبرؤه من الرجل»[١٩١].

أبلغوا معلمكم

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى

---

(١٨٩) الكافي: ج٧ ص٣٥٧ ح١، الوسائل: ج١٩ ص١٩٢ ح١، التهذيب: ج١٠ ص٢٢٨ ح٢٣.

(١٩٠) الوسائل: ج١٩ ص١٩٠ الباب ١٧ ح٢.

(١٩١) الوسائل: ج١٩ ص١٨٦ ح١٢.

صبيان الكُتّاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: «أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه»[١٩٢].

كيف تأدب اليتيم

وروي عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك»[١٩٣].

زوجه من بيت المال

وروى الكافي: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال[١٩٤].

حبس المنحرف

وفي الفقيه، قال علي (عليه السلام): «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء» قال: وقال (عليه السلام): «حبس الإمام بعد الحد ظلم»[١٩٥].

أتاك الغوث

وعن كامل الجزري: خرج علي (عليه السلام) من همدان فرأى رجلين يقتتلان

---

(١٩٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٨٢ ح٢، الكافي: ج٧ ص٢٦٨ ح٣٨.

(١٩٣) الوسائل: ج١٥ ص١٩٧ باب ٨٥ ح١.

(١٩٤) الكافي: ج٧ ص١٦٥ ح٢٥، الوسائل: ج١٨ ص٥٧٤ ح١.

(١٩٥) الوسائل: ج١٨ ص٢٢١ ح٣ باب ٣٢.

ففرق بينهما، ثم مضى فسمع صوتاً: (يا غوثاه بالله)، فخرج نحوه وهو يقول: (أتاك الغوث)، فإذا رجل يلازم رجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين بعت هذا ثوباً بسبعة دراهم وشرطت أن لا يعطيني مغموزاً ولا مقطوعاً، وكان شرطهم يومئذ، فأتاني بهذه الدراهم فأبيت ولزمته فلطمني.

فقال للّاطم: ما تقول، فقال: صدق.

فقال: أعطه شرطه. وقال للملطوم: اقتص.

قال: أو أعفو. قال: ذلك إليك.

ثم قال: يا معشر المسلمين خذوه، فأخذ فحمل على ظهر رجل كما يحمل صبيان الكتاب، ثم ضربه خمس عشرة درة وقال: هذا نكال لما انتهكت من حرمته(١٩٦).

ديتها أربعون ديناراً

وفي إرشاد المفيد: وقضى (عليه السلام) في رجل ضرب امرأة فألقت علقة: إن عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلا قوله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(١٩٧).

ثم قال: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار»(١٩٨).

---

(١٩٦) قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ص٢٠٠ عن كامل الجزري.

(١٩٧) سورة المؤمنون: الآية ١٢ ـ ١٤.

(١٩٨) الإرشاد: ص١١٩.

يؤخذ الغلول بغير بينة

وروى الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين.

فقال: قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكوفة.

فقالا: هذا خلاف القرآن.

فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن.

قالا: إن الله يقول: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

فقال: قول الله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ هو لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً، ثم قال: إن علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بينة، فأتاه بالحسن (عليه السلام) فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك.

قال: فغضب علي (عليه السلام) وقال: خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات.

قال: فتحول شريح وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات.

فقال له: ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة، فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة.

ثم أتيتك بالحسن (عليه السلام) فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه

وآله) بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان.

ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

ثم قال: ويلك أو ويحك إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا[١٩٩].

الدرع درعك

وعن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة، عن شريح قال: لما توجه علي (عليه السلام) إلى حرب معاوية افتقد درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له: هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: درعي في يدي، فقال علي (عليه السلام): نصير إلى القاضي.

فتقدما إلى شريح، فجلس علي (عليه السلام) إلى جنب شريح وجلس اليهودي بين يديه، فقال (عليه السلام): لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: «صغروا بهم كما صغر الله بهم».

فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، قال: نعم إن هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي لم أبع ولم أهب.

فقال شريح: ما تقول يا يهودي.

فقال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين لك بينة.

قال: نعم قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي.

فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب.

فقال علي (عليه السلام): رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

---

(١٩٩) الوسائل: ج١٨ ص١٩٤ ح٦. الكافي: ج٧ ص٣٦٤ ح٢.

فقال اليهودي: قد مشى أمير المؤمنين إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا للحق، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسوله، وأن الدرع درعك، كنت راكباً على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين، فوقعت منك ليلاً فأخذتها.

قال: وخرج مع علي (عليه السلام) يقاتل الشراة بالنهروان، فقتل[٢٠٠].

لأنفينك شهرين

وعن شرح ابن أبي الحديد، روى الأعمش، عن إبراهيم التيمي، أن علياً (عليه السلام) قال لشريح، وقد قضى قضية نقم عليه أمرها:

«والله لأنفينك إلى بانقيا شهرين تقضي بين اليهود».

ثم قتل علي (عليه السلام) ومضى عليه دهر، فلما قام المختار قال لشريح: ما قال لك أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم كذا، قال: إنه قال كذا، قال: والله لا تقعد حتى تخرج إلى بانقيا تقضي بين اليهود، فسيره إليها فقضى بين اليهود شهرين[٢٠١].

ما يهدم الثلاث يهدم الواحدة

وروى التهذيب، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب، قال: اختلف رجلان في قضية علي (عليه السلام) وعمر، في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها

---

(٢٠٠) جواهر الكلام: ج٤٠ ص١٤٣، عن المغني لابن قوامة: ج١١ ص٤٤٤.

(٢٠١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ج٤ ص٩٨.

آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول.

فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة[٢٠٢].

خرجت ولم تعد

روى الفقيه: وقضى علي (عليه السلام) في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول، فقال ما وقعت عليها إلاّ بإذنها، فقال علي (عليه السلام): إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حداً، وأقيمت الصلاة فقام علي (عليه السلام) يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (عليه السلام)[٢٠٣].

أعطه تسعة آلاف

وفي المناقب، عن الأصبغ، إنه قال: أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال له: كم تحب أن تعطيه، قال: ألف درهم، قال: أعطه تسعة آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ الألف[٢٠٤].

على المرأة حدان

وروي أن عمر أتي برجل وامرأة كان قال لها: يا زانية، فقالت له: أنت أزنى مني،

---

(٢٠٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٦٣.

(٢٠٣) روضة المتقين: ج٦ ص٧٧.

(٢٠٤) المناقب: ج٢ ص٣٨١.

وأراد عمر جلدهما، فقال (عليه السلام): «ليس على الرجل شيء وعلى المرأة حدان، حد للقذف وحد للإقرار بالزنا، لاقتضاء قولها (أنت أزنى مني) كونها زانية»[٢٠٥].

حكم القاضي بعلمه

وروى المناقب، عن ابن جريح، عن الضحاك، عن ابن عباس: إن النبي (صلى الله عليه وآله) اشترى من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم، فلما قبض الأعرابي المال صاح: الدراهم والناقة لي.

فأقبل أبو بكر، فقال: اقض فيما بيني وبين الأعرابي، فقال: القضية واضحة تطلب البينة.

فأقبل عمر فقال كالأول.

فأقبل علي (عليه السلام)، فقال (صلى الله عليه وآله): أتقبل بالشاب المقبل، قال: نعم، فقال الأعرابي: الناقة ناقتي والدراهم دراهمي، فإن كان محمد يدعي شيئاً فليقم البينة على ذلك.

فقال (عليه السلام): خل عن الناقة وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات، فاندفع فضربه ضربة، فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضواً.

فقال: يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم.

وفي خبر عن غيره: فالتف النبي (صلى الله عليه وآله) إليهما فقال: هذا حكم الله لا ما حكمتما به[٢٠٦].

أقول: قل ذكرناه وجه ذلك في الكتاب فراجع.

قد خرج عن الملة

وفي إرشاد المفيد، مما جاءت به العامة والخاصة قضية قدامة بن مظعون، وقد

---

(٢٠٥) المناقب: ج٢ ص٣٥٩.

(٢٠٦) المناقب: ج٢ ص٣٥٧.

شرب الخمر، فأراد عمر أن يحده، فقال له قدامة: لا يجب علي الحد لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٢٠٧]، فدرأ عمر عنه الحد.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال له: لم تركت إقامة الحد على قدامة وقد شرب الخمر.

فقال: إنه تلا عليّ هذه الآية.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة واستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة.

فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع، فدرأ عنه عمر القتل، ولم يدر كيف يحده، فقال لأمير المؤمنين: أشر علي في حده.

فقال (عليه السلام): حده ثمانون، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين، وصار إلى قوله (عليه السلام) في ذلك[٢٠٨].

أقم على هذا الحد

وفي أسد الغابة: استعمل عمر قدامة على البحرين، فقدم الجارود العبدي من البحرين على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك.

قال عمر: من شهد معك.

قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد، فقال: لم أره يشرب ولكني رأيته سكران يقيء.

فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة.

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم.

---

(٢٠٧) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٢٠٨) إرشاد المفيد: ص١٠٧.

فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد، فقال:

شهيد قال: قد أديت شهادتك. فسكت الجارود، ثم غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله عز وجل، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوأنك.

فقال له الجارود: يا عمر والله ما ذلك بالحق، يشرب ابن عمك الخمر وتسوؤني.

فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد امرأة قدامة فسلها.

فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدامة: إني حادك. قال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تحدوني.

فقال عمر لقدامة: لم.

قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(٢٠٩).

فقال عمر: أخطأت التأويل، لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في حد قدامة.

فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت أياماً على ذلك، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة، فقالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً.

فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن ألقاه وهو في عنقي، ايتوني بسوط تام، فأمر عمر بقدامة فجلد.

فغاضب قدامة عمر وهجره، وحج عمر وقدامة معه مغاضباً له، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام، فلما استيقظ من نومه قال: عجلوا علي بقدامة، فوالله لقد أتاني آت في منامي فقال: سالم قدامة فإنه اخوك، الخبر(٢١٠).

من يفادي؟

وعن قضايا القمي، بإسناده عن الأصبغ، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(٢٠٩) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٢١٠) أسد الغابة: ج٤ ص١٩٩.

بشيء دقيق في الأسارى إذا أسرهم المشركون من أصحابه، كان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلف ويقول هو الفار، ومن كانت جراحته من قدام يفاديه[٢١١].

من يصلى عليه

وعنه بإسناده، عن ابن أبي ليلى، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتلى صفين والجمل والنهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه، وقال: فهو الفار من الزحف، ومن كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه[٢١٢].

أتوجبون عليه الرجم

وروى التهذيب، عن الباقر (عليه السلام)، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر لعلي (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن.

فقال علي (عليه السلام): أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار[٢١٣].

يقتله بأخيه

وروى الكافي والتهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: أتي عمر بن الخطاب

---

(٢١١) قضاء القمي: ص٤٦ ح٤٤.

(٢١٢) قضاء القمي: ص٤٦ ح٤٥.

(٢١٣) التهذيب: ج١ ص١١٩ ح٥.

برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك. فقال: قد قتلتني مرة.

فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن، فقال: يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتتاركا[٢١٤].

يخلي عنهما

وروى الكافي والتهذيب، عن علي بن إبراهيم مرفوعاً، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول.

قال: أنا قتلته.

قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع، إلى أن قال: فقال: أنا قتلته.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك.

فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه، وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة، فرأيت الرجل متشحطاً في دمه، فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني.

فقال أمير

---

(٢١٤) الوسائل: ج١٩ ص٩٤ ح١، الكافي: ج٧ ص٣٦٠ ح١.

المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (عليه السلام) وقولوا له: ما الحكم فيهما.

قال: فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن (عليه السلام) قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال[٢١٥].

القصاص للشين

وروى التهذيب، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام): إن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام)، فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت، وقال (عليه السلام): «إنما يكون القصاص من أجل الشين».

أقول: ذكرنا تفصيل ذلك في (كتاب الحدود) فراجع[٢١٦].

حسنة تمحو سيئة

وروى الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه، فمر به رسول أمير المؤمنين (عليه السلام) في بني أسد وأخذه، فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلته، فبعث إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأتوه به وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم: أما والله إن المقام معك لذل وإن فراقك لكفر.

قال: فلما سمع ذلك منه قال له: يا نعيم قد عفونا عنك، إن الله عز وجل

---

(٢١٥) الكافي: ج٧ ص٢٨٩ ح٢، والوسائل: ج١٩ ص١٠٧ ح١.

(٢١٦) الوسائل: ج١٩ ص١٣٩ ح١.

يقول: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ أما قولك: إن المقام معك لذُل فسيئة اكتسبتها، وأما قولك: إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها، فهذه بهذه، ثم أمر أن يخلى عنه.[٢١٧]

التاريخ الإسلامي

وفي المناقب: قال الطبري ومجاهد: جمع عمر الناس فسألهم من أي يوم نكتب، فقال علي (عليه السلام): من يوم هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قال المناقب: فكأنه (عليه السلام) أشار أن لا تبتدعوا بدعة، وتؤرخوا كما كانوا يكتبون في زمان النبي (صلى الله عليه وآله)، لأنه لما قدم (صلى الله عليه وآله) المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ، فكانوا يؤرخون بالشهرين من مقدمه إلى أن تمت له سنة، ذكر ذلك في التاريخين عن ابن شهاب[٢١٨].

للوالي بقدر نفقته

وروي الطبري مسنداً، عن إبن عمر: إن عمر جمع الناس بالمدينة حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق، فقال: إني كنت امرئ تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال.

فأكثر القوم وعلي (عليه السلام) ساكت، فقال له: ما تقول.

فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره.

فقال القوم: القول قوله[٢١٩].

---

(٢١٧) روضة المتقين: ج١٠ ص١٣٢.

(٢١٨) تاريخ الطبري: ج٥ ص٢٤٨٠ سنن ١٦.

(٢١٩) تاريخ الطبري: ج٥ ص٤١٥ سنن ١٥.

أقول: قال بعض المحققين: قول عمر (كنت امرئ تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي) لعله صار في الإسلام تاجراً، وإلاّ فنقل الطرائف عن مؤلف (نهاية الطلب) الحنبلي أن عمر كان قبل الإسلام نخاس الحمير.

وروى الطبري: إن عمر حج فلما كان بضجنان قال: كنت أرعي إبل الخطاب بهذا الوادي في مدرعة صوف، وكان فضاً يتعبني إذا عملت ويضربني إذا قصرت[٢٢٠].

القسمة أولى

وفي كامل ابن الأثير: أرسل سعد في الخُمس كل شيء أراد أن يعجب منه العرب، وأراد إخراج خمس القطيف فلم يعتدل قسمته وهو (بهار كسرى)، فقال للمسلمين: هل تطيب أنفسكم عن أربعه أخماس القطيف، فقالوا: نعم.

فبعثه إلى عمر، وهو بساط واحد طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً مقدار جريب، كانت الأكاسرة تعده للشتاء، إذا ذهبت الرياحين شربوا عليه فكأنهم في رياض فيه طرق كالصور، وفيه فصوص كالأنهار، أرضها مذهبة وخلال ذلك فصوص كالدرر، وفي حافاته كالأرض المزرعة، والأرض الذهب المبقلة بالنبات في الربيع، والورق من الحرير على قضبان، وزهرة الذهب والفضة وثمرة الجوهر، إلى أن قال:

قال عمر: أشيروا علي فيه، فمن مشير بقبضه وآخر مفوض إليه.

فقال علي (عليه السلام): لم تجعل علمك جهلاً ويقينك شكاً، وإنك إن تبقه في هذا اليوم لم تعدم في غد من يستحق به ما ليس له.

فقال: صدقتني ونصحتني، فقطعه بينهم.

أقول: إن صح الخبر فقد رأى الإمام (عليه السلام) أن هذا أولى من أن يستبد

---

(٢٢٠) انظر تاريخ الطبري: ج٢ ص٨٨.

بعض المنافقين كما صار كذلك في زمن عثمان[٢٢١].

أصابهم ما أصابهم

وفي المناقب، عن كتاب القاضي نعمان، عن يزيد بن أبي خالد، بإسناده إلى طلحة، قال: أتي عمر بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة فاستشار فيها من حضره من الصحابة، فقالوا: خذها لنفسك فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلاّ ما لا يلتفت إليه.

فقال علي (عليه السلام): اقسمها أصابهم من ذلك ما أصابهم، فالقليل في ذلك والكثير سواء.

ثم التفت إلى علي (عليه السلام) فقال: ويد لك مع أياد لم أجزك بها[٢٢٢].

((ترك أسرى الشام))

وروى إبن بطة: أن علياً (عليه السلام) إذا أخذ أسيراً في حروب الشام أخذ سلاحه ودابته واستحلفه أن لا يعين عليه[٢٢٣].

وروى نصر بن مزاحم، عن الشعبي، أن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلى سبيله إلاّ أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله به، فإذا خلى سبيله فإن عاد الثانية قتله[٢٢٤].

احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة

في نهج البلاغة في معنى الأنصار، قالوا: لما انتهت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنباء السقيفة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال (عليه السلام): ما قالت الأنصار، قالوا: قالت منا أمير ومنكم أمير . قال (عليه السلام): فهلا احتججتم

---

(٢٢١) الكامل في التاريخ: ج٢ ص٥١٨.

(٢٢٢) المناقب: ج٢ ص٣٦٣.

(٢٢٣) المناقب: ج٢ ص١١٤.

(٢٢٤) وقعة صفين: ص٥١٩ ط المرعشي.

عليهم بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصى بأن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم.

قالوا: وما في هذا من الحجة عليهم.

قال (عليه السلام): لو كانت الإمارة فيهم لم تكن الوصية بهم.

ثم قال (عليه السلام): فما ذا قالت قريش.

قالوا: احتجت بأنها شجرة الرسول (صلى الله عليه وآله).

فقال (عليه السلام): احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة[٢٢٥].

إلى غير ذلك من أضعاف أضعاف ما ذكرناه، والله الموفق المستعان.

قم المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(٢٢٥) نهج البلاغة: الخطبة ٦٧.

المحتويات

فصل في كتاب قاض إلى قاض
٧ . ٣٠
اعتبار الكتابة..... ٨
لو خبر الحاكم أنه حكم ١٠
مسألة ١ . النية مطلقة أو خاصة..... ١٦
لو حكم الحاكم ثم خرج عن الأهلية ٢٠
مسألة ٢ . جهالة القاضي..... ٢٤
مسألة ٣ . وجوب تسليم المدعى به لدى الحكم..... ٢٨
مسألة ٤ . لو ضاعت وثيقة الحكم ٢٩

فصل في القسمة
٣١ . ٩٦
الأدلة الأربعة في القسمة..... ٣٣
اشتراط الإسلام في القاسم ٣٥

مسألة ١ . إذا رضي الشريكان بالقسمة ٣٧
القرعة لكل أمر مشكل ٣٩
هل القرعة ملزمة..... ٤١
مسألة ٢ . هل يشترط في القاسم التعدد ٤٤
الأجرة على المتقاسمين..... ٤٧
اختلاف أجرة القسام بالأقسام ٤٩
مسألة ٣ . استيجار القاسم بايجارين ٥١
مسألة ٤ . القسمة على ثلاثة أقسام..... ٥٤
هل يجبر الممتنع على القسمة..... ٥٧
إذا سأل الشريكان القسمة..... ٦١
مسألة ٥ . القسمة على أربعة أقسام..... ٦٦
أقسام اختلاف الأجزاء والحصص..... ٧٠
مسألة ٦ . لو كان للمشترك علو وسفل ٧٤
مسألة ٧ . لو طلب قسمة الأرض أو زرعها فقط ٧٧
مسألة ٨ . إذا رضيا بالتقسيم غير المتعارف ٨٠
مسألة ٩ . لا تفسخ القسمة..... ٨٢
مسألة ١٠ . إذا ادعى أحدهما خطأ القسمة ٨٤
مسألة ١١ . إذا أقسما ثم ظهر البعض مستحقا..... ٨٨
مسألة ١٢ . لو ظهرت وصية بجزء من المقسوم..... ٩٢
إقرار واشاعة الأوقاف..... ٩٥

فصل في أحكام الدعاوي

٩٧ . ١٣٠

مسألة ١ . المدعي يخالف قوله الأصل والظاهر ٩٧
الفرق بين تعريفات المدعي والمنكر ١٠٠
مسألة ٢ . في شرائط المدعي ١٠٤
مسألة ٣ . في موارد سماع وعدم سماع الدعوى ١٠٨
مسألة ٤ . لزوم كون الدعوى صحيحة..... ١١١
كلام الدروس والكلام عليه..... ١١٣
مسألة ٥ . دعوى أن الحاكم أو الشاهد ليس أهلا ١١٦
يكفي ظهور الحق ١١٨
لا حلف مع البينة..... ١٢١
مسألة ٦ . لا حاجة إلى ذكر السبب..... ١٢٣
مسألة ٧ . يجب أن تكون الدعوى ظاهرة..... ١٢٦
مسألة ٨ . لا حاجة إلى المنازعة..... ١٢٩

فصل في التوصل إلى الحق

١٣١ . ١٧٢

مسألة ١ . إقامة الحدود بحاجة إلى الحاكم..... ١٣١
لو كان المال دينا والغريم ممتنع ١٣٧
يقتض بقدر ومثل ماله ١٣٩

مسألة ٢ . هل يجوز الاقتصاص من الوديعة ١٤٢
صور المال الذي أنكره الغاصب..... ١٤٦
إذا أراد أن يبيع ما عنده مقاصة ١٤٨
في العلم الإجمالي بالحق..... ١٥٢
صور للتقاص ١٥٥
ثقب الجدار لأخذ حقه..... ١٥٨
مسألة ٣ . لو كان كيس بين جماعة..... ١٦١
لو كان عنده ولد لا يعلم لمن هو ١٦٥
مسألة ٤ . لو انكسرت السفينة ١٦٨

فصل في الاختلاف في دعوى الأملاك

١٧٣ . ٣٣٠
مسألة ١ . بين العدل والمساواة..... ١٧٣
قاعدة العدل في درهمي الوديعة..... ١٧٨
مسألة ٢ . لو ادعيا عينا في يد ثالث..... ١٨١
لو صدق الثالث أن العين لهما..... ١٨٣
تعارض وتزاحم البينتين..... ١٨٥
مسألة ٣ . لو كان لكل منهما بينة..... ١٨٦
صور الاختلاف في العين..... ١٨٩
تعارض البينتين..... ١٩٣
وجه التنصيف..... ١٩٥

مسألة ٤ . لو ادعيا عينا ولأحدهما يد عليها ١٩٧
الأقوال في مسألة ذي اليد ١٩٩
أخبار المقام أخص من دليل القرعة ٢٠٣
مسألة ٥ . إذا كانت العين في يد الثالث ٢٠٧
الحلف مع الأكثرية، والعدلية، والقرعة ٢٠٩
إذا صدّق ذو اليد أحدهما ٢١٢
مسألة ٦ . لو لم يكن الشيء في يد أحد ٢١٥
مسألة ٧ . التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ٢١٦
مسألة ٨ . البينة والقرعة ٢١٩
مسألة ٩ . الشهادة بقدم الملك وحادثه ٢٢٢
أدلة الأقوال في بينة القديم والحادث ٢٢٥
صورتا تعارض الشهود ٢٢٦
مسألة ١٠ . إذا ادعى شيئا في يد آخر ٢٣٠
مسألة ١١ . دابة في يد المدعى عليه ومدعيان ٢٣٥
مسألة ١٢ . لو ادعى دارا في يد إنسان ٢٣٨
مسألة ١٣ . هل تقبل بينة التسجيل ٢٤٣
مسألة ١٤ . هل يقدم بينة الخارج أو الداخل ٢٤٥
مسألة ١٥ . الحكم بآلة الصناعة ٢٤٨
مسألة ١٦ . لو اختلف المؤجر والمستأجر ٢٥٢
مسألة ١٧ . لو ادعى عليه خرق ثوبه ٢٥٤
مسألة ١٨ . هل يجب إعطاء المدعي كتابه؟ ٢٥٦
مسألة ١٩ . لو اختلفا في الأجرة ٢٥٨

مسألة ٢٠ . لو اختلفا في أن العين المستأجرة دار أو بيت ٢٦٤
مسألة ٢١ . صور الاختلاف في الايجار ٢٦٧
مسألة ٢٢ . تعدد مدعي البيع لمشتر واحد ٢٧٢
مسألة ٢٣ . ادعاء نفرين: الشراء من بائعين ٢٧٨
مسألة ٢٤ . صور كذب الشهادة ٢٨٢
مسألة ٢٥ . اليد دليل الملك..... ٢٨٤
مسألة ٢٦ . لو ادعيا ذبيحة في يدهما..... ٢٨٦
مسألة ٢٧ . استئناف الدعوى ٢٨٨
مسألة ٢٨ . ادعى أحدهما الكل والآخر النصف..... ٢٩٠
مسألة ٢٩ . لو كان النزاع بين ثلاثة وأكثر ٢٩٥
مسألة ٣٠ . إذا تداعى الزوجان متاع البيت ٢٩٨
مسألة ٣١ . لو ادعى أبو الزوجة الميتة أنه أعارها المتاع..... ٣٠٧
مسألة ٣٢ . الأدلة الأربعة في القرعة..... ٣١٤
روايات القرعة ٣٢٢

فصل في دعوى المواريث
٣٣١ . ٣٥٤
مسألة ١ . قبول قول من ادعى الإسلام..... ٣٣١
مسألة ٢ . في اختلاف وقت موت المورث ٣٣٨
مسألة ٣ . ادعاء شخص: أن الدار له ولمن في يده ٣٤٠
مسألة ٤ . لو تنازع زوج وأخ..... ٣٥٠

مسألة ٥ . لو قال الولد: إنه ميراث، والزوجة: إنه صداق..... ٣٥٣

فصل في الاختلاف في الولد

٣٥٥ . ٣٦٥

لا عبرة في القيافة ٣٥٦
لو تنازع اثنان أو أكثر ولدا..... ٣٦٠
لو ادعى أحدهما: أنه ابنه، والآخر أنها ابنته ٣٦٤

الخاتمة

٣٦٧ . ٤٧٢

أم تنكر ولدها..... ٣٦٩
تداعي المولى والغلام ٣٧١
أخرجاه في الليل ولم يرجع..... ٣٧٢
طفل تداعته امرأتان ٣٧٣
وديعة رجلين عند امرأة..... ٣٧٣
امرأة تحتال على رجل..... ٣٧٤
احتيال امرأة على ضرتها ٣٧٥
امرأة تفتض يتيمة..... ٣٧٥
قصة دانيال ٣٧٦
قصة أخرى مشابهة..... ٣٧٨
أخرجوه في السفر وقتلوه..... ٣٧٩

مؤمراة يدبرها أبو سفيان ٣٨١
أي طهارة أفضل من التوبة ٣٨٣
اكفليه حتى يعقل ٣٨٤
اختر أيهن شئت ٣٨٧
سكارى يتباعجون بالسكاكين ٣٨٨
قصة أخرى ٣٨٨
ستة نفر نزلوا الفرات ٣٨٩
هلكوا جميعا ٣٨٩
شهد له بالصواب ٣٩٠
لصاحب الدينارين دينار ٣٩١
نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ٣٩٢
لصاحب الشاهدين سهمين ٣٩٢
أيهما أقام البينة فله المال ٣٩٢
امرأة تشبهت بأمه ٣٩٣
الحلم مثل الظل ٣٩٣
ليس هكذا حكمهم ٣٩٣
لا يجب الرجم ٣٩٤
إنه غائب عن أهله ٣٩٤
ما بال هذه ٣٩٥
مال الله أكل بعضه بعضا ٣٩٥
وهبت يدك لسورة البقرة ٣٩٦
إذا كان للناس فهو للناس ٣٩٦

من سب النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٩٧
إنه ابنكما ٣٩٨
الحمل والرضاع ثلاثون ٣٩٩
الولد ولده..... ٤٠٠
لعل لها عذر ٤٠١
لا تعجلوا..... ٤٠٢
لا شيء عليه..... ٤٠٣
شهادة الخصي ٤٠٤
عثمان يخالف عليا..... ٤٠٥
عليك دية الصبي..... ٤٠٦
إن شهدت صدقت ٤٠٧
ابن أبي الجسري يقتل رجلا..... ٤٠٨
تحلف وترث..... ٤٠٩
اعلفوه الكسب والنوى ٤١٠
رجل داس بطن رجل..... ٤١١
هذه مستثناة ٤١٢
لم تجز شهادتهما ٤١٣
إنه مات بعدها..... ٤١٤
لا يقام حد بأرض العدو..... ٤١٥
شريكك بالبعير..... ٤١٦
خطيرة بين دارين ٤١٧
إن أحبوا قتلوا..... ٤١٨

عقلها بأرش البكارة ٤١٩
عقوبته في بشره ٤٢٠
يشق بطنها ويخرج الولد ٤٢١
الدية أو القطع ٤٢٢
حرام لحمها ولبنها ٤٢٣
الناس كلهم أحرار ٤٢٤
اللعاب باللسان ٤٢٥
الأرواح قبل الأجساد ٤٢٦
طعم الماء الحياة ٤٢٧
خالقها لا يشبهها ٤٢٨
سلوني قبل أن تفقدوني ٤٢٩
عزير وعزرة ٤٣٠
إنه عنين ٤٣١
ضعف الشيخ يرثه الغلام ٤٣٢
مولود له رأسان ٤٣٣
يدفن الميت ويرضع الحي ٤٣٤
أضلاع الرجل أقل ٤٣٥
امرأة تعد أضلاعها ٤٣٦
رجل يخلف مملوكين ٤٣٧
يعتق الذي قرع ٤٣٨
اختلف الورثة في معناه ٤٣٩
السراب هو اللاشيء ٤٤١

لا يتميز ماؤنا ٤٤٣
له ثلاث ديات ٤٤٥
امتحانه بدخول نهر ٤٤٧
أنت بريء الساحة..... ٤٤٩
هذا وزن قيدك ٤٥١
أدخل الفيل السفينة..... ٤٥٣
يقضي بقضاء النبيين ٤٥٤
أتاك الغوث..... ٤٥٧
يؤخذ الغلول بغير بينة..... ٤٥٨
ما يهدم الثلاث يهدم الواحدة..... ٤٦١
حكم القاضي بعلمه ٤٦٣
من يفادي ٤٦٥
أتوجبون عليه الرجم..... ٤٦٦
للوالي بقدر نفقته..... ٤٦٩
احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة ٤٧١

ففف

كتاب من قضاء المعصومين

رقم ٤٩٧